

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات  
السلكية واللاسلكية والقرارات والتوصيات التي أقرها  
المؤتمر العاشر للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد  
في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية  
واللاسلكية والقرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر العاشر في بغداد  
للإتحاد العربي الذي عقد في بغداد في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر  
سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما  
صدرت به الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

المؤتمر العاشر - بغداد

في شهر شوال ١٣٩٠ هـ - ديسمبر ١٩٧٠ م

وثيقة

توقيع اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات  
السلكية واللاسلكية

وملاحق الاتفاقية والقرارات والتوصيات

والموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد العربي للواصلات  
السلكية واللاسلكية في المؤتمر العاشر المنعقد ببغداد في ١١ شوال ١٣٩٠ هـ  
الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م . قد أقروا باسم حكوماتهم اتفاقية  
الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات  
والتوصيات المرفقة والمبينة أدناه على نسختين تحفظ إحداها لدى وزارة  
خارجية الجمهورية العراقية . والأخرى لدى الأمانة العامة للاتحاد وترسل  
صدرة مصدقة من هذه الوثائق إلى كل من حكومات دول الاتحاد  
وإلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

وقبلا على بيان هذه الوثائق :

١ - الاتفاقية .

٢ - قرارات المؤتمر وعددها ( ٤٧ ) سبعة وأربعون قرارا .

٣ - توصيات المؤتمر وعددها ( ٢٦ ) ستة وعشرون توصية .

حررت ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق  
٣٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٠ .

اتفاقية

الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية

إن المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية  
التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية السودان  
الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية  
العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية المتحدة ،  
الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة  
المغربية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

أقروا اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية الآتية  
أحكامها استنادا إلى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية  
واللاسلكية النافذة .

الفصل الأول

تكوين الاتحاد وأغراضه

(المادة الأولى)

تكوين الاتحاد :

يتألف الاتحاد من :

( أ ) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه  
الاتفاقية .( ب ) الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه  
الاتفاقية .( ج ) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه  
الاتفاقية بعد موافقة نواب الأعضاء .

## ( المادة السادسة )

## مؤتمر المندوبين المفوضين

١ - مؤتمر المندوبين المفوضين هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي :

( أ ) رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الأغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

( ب ) دراسة نتائج أعمال المؤتمرات التنفيذية وتقرير الأمانة العامة عن أعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق للمندوبين المفوضين ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

( ج ) مع أسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل .

( د ) وضع ملاك وأسس الرواتب للأمين العام وموظفي الأمانة العامة وعند الاقتضاء تعديل سلم الأجور والتعويضات والمكافآت .

( هـ ) إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها إذا كان ذلك ضروريا .

( و ) البحث وإعادة النظر عند الضرورة في الاتفاقات التي تمقذ بين الاتحاد والمنظمات الأخرى .

( ز ) انتخاب الأمين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل .

٢ - يعقد المؤتمر عادة مرة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق ويقوم أيضا بممارسة اختصاصات المؤتمر التنفيذي لعام انعقاده .

٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير أحدهما في الحالتين الآتيتين :

( أ ) عندما يقترح التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد .

( ب ) بناء على اقتراح من المؤتمر التنفيذي .

وفي أي من الحالتين يجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية أعضاء الاتحاد .

## ( المادة الثانية )

## حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

١ - لجميع الأعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانته وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته .

٢ - لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانته .

## ( المادة الثالثة )

## مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وأمانته العامة .

## ( المادة الرابعة )

## أغراض الاتحاد

أغراض الاتحاد هي :

١ - التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتصميمها بين بلاد الاتحاد .

٢ - العمل على تنمية وتحسين وتصميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن .

٣ - العمل على تخفيض الأجور لصالح الشعب العربي تسهلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤ - التعاون بين إدارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥ - العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتداء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

٦ - تشجيع إنشاء وإتقاء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه .

## ( المادة الخامسة )

## منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي :

١ - مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢ - المؤتمر التنفيذي .

٣ - الأمانة العامة .

٤ - اللجان الاستشارية .

## (المادة السابعة)

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين

## والمؤتمر التنفيذي

(١) عندما يتقرر عقد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المؤتمر التنفيذي في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها فإنه تنفيذاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجرى الأمانة العامة اتصالات بإدارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل وتتلقى من هذه الإدارة تأكيداً بأنها توافق على دخول جميع مندوبي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة وعائلاتهم إلى أراضيها والإقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر.

وبحسب الحصول على ذلك التأكيد تتولى الأمانة العامة توجيه الدعوة إلى الإدارات الأعضاء والإعداد للمؤتمر.

(ب) إذا لم تتلق الأمانة العامة التأكيد المشار إليه في البند (١) أعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين؛ تعتبر الدعوة لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لاغية وتخطر الأمانة العامة الدول الأعضاء بذلك؛ وتشرع فوراً في اتخاذ إجراءات عقد المؤتمر في مواعيد المقرر في مقر الأمانة العامة للاتحاد.

(ج) تقوم الأمانة العامة والدولة الداعية بتوقيع اتفاقية تتضمن واجبات ومسئوليات كل من الطرفين.

(د) إذا لم تقدم إحدى الدول الأعضاء بدعوة لعقد المؤتمر في بلد فإنه يعقد في مواعيد المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الأمانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للإدارات الأعضاء والإعداد للمؤتمر.

## (المادة الثامنة)

القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية في تنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته

## (المادة التاسعة)

المراقبة على قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين

## المفوضين والمؤتمرات التنفيذية

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمرات في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقة عليها اعتباراً من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ووافقة بين الدول التي لم تتعرض عليها خلال هذه الفترة.

## (المادة العاشرة)

نقبات الاتحاد

تحمّل إدارات الدول الأعضاء نفقات الاتحاد طبقاً للأسس المتبعة في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منتسبة لجامعة الدول العربية يمين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقي الأعضاء بمقادير تناسب وحصة كل منها.

## (المادة الحادية عشرة)

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانته وفي العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد.

## (المادة الثانية عشرة)

العلاقات البرقية والماتقية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وتطبق معه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والماتقية أحكام هذه الاتفاقية.

## الفصل الثاني

## (المادة الثالثة عشرة)

المؤتمر التنفيذي

١ - يقوم المؤتمر التنفيذي بما يلي :

(١) اتخاذ الإجراءات لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مؤتمر المندوبين المفوضين تحقيقاً لأغراض الاتحاد والنظر في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الأخرى حسبما تدعو الحاجة تنفيذاً لهذه الأغراض.

٥ - تمد اللجان دراستها بواسطة التراسل قدر الامكان وإذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الأعضاء فعليه أن يحدد موعد ومكان ومدة الدورة بالاتصال بالأمانة العامة .

٦ - تلتزم اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى إحدى الدول الأعضاء فينبغي أن تقوم الدولة الداعية بتأمين أمانة السر للجنة .

٧ - تقوم الأمانة العامة بإرسال جميع المستندات التي ستعرض على إحدى اللجان الاستشارية إلى جميع إدارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرين .

٨ - تعتبر اللجان الاستشارية مسئولة أمام المؤتمر التنفيذي عن أبحاث الدراسات المكلفة بها وتصحيح توصياتها نافذة بعد إقرارها بتصديق المؤتمر التنفيذي وقطاعيا ورد في المادتين التاسعة والثالثة عشرة من الاتفاقية .

٩ - تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن أعمالها إلى المؤتمر التنفيذي من طريق الأمانة العامة .

١٠ - تصرف نفقات أمانة سر اللجان الاستشارية التي تتعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

##### الأمانة العامة

١ - تأليف الأمانة العامة للاتحاد :

تتألف الأمانة العامة من :

( أ ) أمين عام متفرغ ينتخبه مؤتمر مندوبي المفاوضين لمدة ثلاث سنوات على أن يكون أخصائيا بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديده انتخابه .

( ب ) المسند اللازم من الموظفين لتأدية جميع الأعمال الموكولة للأمانة العامة .

( ج ) خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من إدارات الدول الأعضاء .

( د ) مستشارين فنيين يتقدمهم الأمين العام لفترات محددة ولهمام فنية خاصة بعد الاتفاق مع إداراتهم - كلما دعت الضرورة .

( ب ) دراسة تقرير الأمانة العامة عن أعمالها وأعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر التنفيذي السابق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

( ج ) تقرير عدد موظفي الاتحاد والسلم الإداري بما يتلاءم مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين .

( د ) وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة ومراقبة سير العمل الإداري والمالي للاتحاد .

( هـ ) وضع بنود الميزانية السنوية في حدود الأسس الموضوعية من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

( و ) التصديق النهائي على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد .

( ز ) تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقرير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

( ح ) دراسة أعمال اللجان الاستشارية وتنظيمها بنية تسهيل أداء مهمتها .

٢ - ( أ ) ينعقد المؤتمر التنفيذي عادة مرة واحدة كل عام في مقر الاتحاد في الزمان والفترة المحددة من قبل المؤتمر السابق وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعه لدى إحدى الدول الأعضاء فينبغي أن تقوم الدول الداعية بتأمين أمانة السر للمؤتمر .

( ب ) لا يعقد المؤتمر التنفيذي في العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين على أن يمارس مؤتمر المندوبين المفوضين الاختصاصات المحددة للمؤتمر التنفيذي في ذلك العام .

٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التنفيذي التالي كما يجوز تغيير أحدهما عندما يقترح التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد ويجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية أعضاء الاتحاد .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### اللجان الاستشارية

١ - يكون المؤتمر التنفيذي بلجانا استشارية مختصة يعهد إليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها .

٢ - يعين المؤتمر التنفيذي رئيس كل لجنة ونائبه .

٣ - على الإدارات الأعضاء أن تحوّل على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتحظر الأمانة باسماء مندوبيها إلى اللجان المذكورة .

٤ - ينوب عن رئيس اللجنة عند تنصيبه النائب الأول وإذا تكرر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلا لهذا النائب .

## ٢ - تنظيم عمل الأمانة العامة :

( أ ) يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الأمانة العامة - ويكون مسؤولاً أمام المؤتمر التنفيذي ومؤتمر المنديين المفوضين عن جميع المهام المسندة إلى الأمانة العامة - ويعاون الأمين العام موظفو الأمانة العامة ، ويكونون مسؤولين أمامه عما يعهد إليهم من أعمال .

( ب ) يقوم الأمين العام بتنظيم أعمال الأمانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر التنفيذي طبقاً لقرارات مؤتمر المنديين المفوضين .

( ج ) يخول الأمين العام القيام بزيارة الإدارات الأعضاء كل ما دعت الحاجة لذلك ويقدم تقريراً عن هذه الزيارات إلى المؤتمر التنفيذي .

( د ) ينوب عن الأمين العام أعلى الموظفين المتفرغين رتبة في حالة غيابه .

( هـ ) عندما تسفر وظيفة الأمين العام يقوم بواجباته أعلى موظفي الأمانة العامة المتفرغين رتبة .

وتقوم الأمانة العامة بما يلي :

١ - الطلب من الدول الأعضاء التقدم بترشيحاتها لهذا المنصب خلال شهرين مع بيان تلميحات عن شهادات المرشحين وخدماتهم وكفاءاتهم .

٢ - الدعوة إلى مؤتمر استثنائي للمندوبين المفوضين ينعقد خلال مدة ثلاثة أشهر من خلو المنصب لانتخاب أمين عام جديد .

( و ) يخول الأمين العام حق الاتفاق على أساس الميزانية السابقة في حالة تأخر الميزانية الجديدة . شريطة أن يكون الاتفاق في حدود الفواعد التي يضعها المؤتمر التنفيذي وله عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بقسدي حصصها على أساس الميزانية السابقة .

( ز ) على الأمين العام ، وجميع موظفي الاتحاد الاتماع عن طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب أي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

( ح ) لا يجوز للأمين العام والموظفي الاتحاد أن يكون لهم أية مساهمة أو مصالح مالية مهما كان نوعها في أية مؤسسة تهم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من أجل خدمات سابقة .

## ٣ - اختصاصات الأمانة العامة :

اختصاصات الأمانة العامة هي الآتية :

( أ ) القيام بالأعمال التمهيدية لاجتماعات مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية وتباعد قراراتها إلى الإدارات .

( ب ) طلب اقتراحات الدول الأعضاء قبل انعقاد مؤتمرات الاتحاد بحجة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة قبل تاريخ انعقاد ثلاثة أشهر على الأقل .

( ج ) تنسيق وطبع المقترحات وإرسالها إلى إدارات الاتحاد على أن تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل .

( د ) تأمين أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الإدارة الداعية .

( هـ ) تزويد إدارات الاتحاد بما تلقاه من المعلومات والمقترحات .

( و ) إرسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تلقاها من إدارات الدول الأعضاء .

( ز ) تعريب ما يهيم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالأقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الأقمار وتوزيعها على الإدارات الأعضاء .

( ح ) تقديم تقرير سنوي عن نشاطها إلى المؤتمر التنفيذي .

( ط ) تقديم الحساب الختامي للاتحاد وفقائه عن السنة المنقضية مشفوعاً بتقرير مالي إلى المؤتمر التنفيذي لتصديقه ، وتقديم تقرير مالي مفصل عن السنوات الثلاث المنقضية إلى مؤتمر المنديين المفوضين للاطلاع فقط .

( ي ) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على المؤتمر التنفيذي لبحثه وإقراره .

( ك ) إصدار مجلة دورية توزع على إدارات الدول الأعضاء بحيث تنال كل دولة عدداً من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد ، وتشر فيها أبناء الاتحاد وشاريح الدول الأعضاء ونتائج الأبحاث والمعلومات المفيدة كيقوم الأمانة العامة بما يلي :

## ( المادة الثامنة عشرة )

## الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو انضم إليها الانسحاب منها بموجب إشعار يوجهه بالطرق الدبلوماسية إلى الأمانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتولى الأمانة العامة إبلاغ بقية أعضاء الاتحاد بذلك ، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا إلا بعد مضي سنة واحدة على وصول الإشعار إلى الأمانة العامة .

## ( المادة التاسعة عشرة )

## إلغاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة في الرباط عام ١٩٦٧ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة .

## ( المادة العشرون )

## التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية ولتحقيها أو على المسئولية التي تقع على إحدى الإدارات نتيجة لتطبيق أحكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنخب لهذا الغرض كل إدارة من الإدارات المتنازعة عضواً من أعضاء الاتحاد لا يمتنعه الخلاف المذكور مباشرة وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق يختار المحكمون محكماً محايداً آخر ويكون حكمه قطعياً . ويحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالنسارى .

## علاقة الاتحاد

## بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

## الفصل الرابع

## علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية

## ( المادة الحادية والعشرون )

## العلاقة بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

## ( المادة الثانية والعشرون )

## العلاقة بالمنظمات الدولية

١ - تحقيقاً للتاسق الدولي العام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الأخرى التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط .

١ - ملاحقة ومتابعة الدول الأعضاء لحث الفئتين الإخصائين في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم أبحاثهم لنشرها في مجلة الاتحاد .

٢ - إعداد مشروع لمنع مكافآت مادية من الأبحاث وعن أحسن بحث ينشر تعتمد لجنة مختصة يؤلفها الأمين العام لهذا الغرض .

(ل) العمل على جمع وتنسيق آراء الأعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لاتباع خطة موحدة إزاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم بعضها .

## الفصل الثالث

## ( المادة السادسة عشرة )

## تصديق الاتفاقية

١ - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقها رقم ١ ، ٢ ، ٣ وسنة غير قابلة للتجزئة وتوضع وثائق تصديقها في أقرب وقت ممكن لدى الأمانة العامة بالطرق الدبلوماسية من طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الأعضاء كل وثيقة تصديق يتم إيداعها .

٢ - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للأمانة العامة ، بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - إن عدم اقرار هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها .

٤ - للدول الأعضاء حق اتخاذ التحفظات التي تراها بما يتفق ومصحتها .

## ( المادة السابعة عشرة )

## الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت وفقاً لأحكام المادة الأولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم الأمين العام بإبلاغ أعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل إلى كل منهم صورة مصدقة منها وسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢ - يقوم الأمين العام بتمثيل الاتحاد - كراقب - في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية التي تقررها مؤتمرات الاتحاد العربي ويقدم تقريرا عنها إلى المؤتمر التالي للاتحاد .

٣ - تدعو الأمانة العامة للاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة في البند ( ١ ) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد .

( المادة الثالثة والعشرون )

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد  
تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانته وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها والأمانة العامة وأمينها العام وهيئة موظفيها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

( المادة الرابعة والعشرون )

عقد اتفاقات خاصة

يجوز لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة شريطة ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق إلى الأمانة العامة لإبلاغها إلى بقية أعضاء الاتحاد .

( المادة الخامسة والعشرون )

تأمين الاتصالات وتوحيد الأجهزة والأدوات

( أ ) تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسير على سلامتها وتناظر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لأحدث التطورات العلمية والتقنية .

( ب ) يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة ورغبة في انسجام الاتصالات بين إدارات الاتحاد .

( المادة السادسة والعشرون )

تبادل الموظفين والتعاون الفني

تبادل إدارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاختصاصيين كإتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والإدارية .

( المادة السابعة والعشرون )

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملتحقان التاليان :

١ - النظام الداخلي للمؤتمرات .

٢ - الاتفاق مع جامعة الدول العربية .

ويعتبر كل من هذين المحققين جزءا من الاتفاقية .

( المادة الثامنة والعشرون )

التبليغ من المخالفات

لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعهد الأعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك الأمانة العامة عن أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها .

( المادة التاسعة والعشرون )

الرجوع إلى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقتها وأنظمتها .

( المادة الثلاثون )

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقها الأول والثاني نافذة ابتداء من أول يوليو ( تموز ) سنة ١٩٧١ بين الدول التي أودعت وثائق تصديقها والانضمام إليها قبل ذلك التاريخ ويلتزم ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المديبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحتفظ إحداهما في وزارة خارجية الجمهورية العراقية والأخرى في الأمانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها إلى كل من حكومات الدول المتعاقدة وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

بغداد في ٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

عن

الملكة الأردنية الهاشمية

( إمضاء )

عن

الجمهورية التونسية

( إمضاء )

عن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

( إمضاء )

## ملحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية  
النظام الداخلي للمؤتمرات

## ( المادة ١ )

## افتتاح المؤتمرات

(١) يفتح المؤتمر شخص تسميه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر  
الاتحاد يفتحه الأمين العام للاتحاد .

(ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدي لرؤساء الوفود لتحضير  
جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر .

## ( المادة ٢ )

## ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود واجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي  
لأسماء البلاد الممثلة .

## ( المادة ٣ )

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر  
واختاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

في الجلسة الأولى للمؤتمر :

- (١) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه .
- (ب) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم .
- (ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الأمانة العامة ويستعان  
بموظفين من إدارة البلد المضيف فيها المؤتمر .

## ( المادة ٤ )

## سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

- (١) افتتاح ونقض اجتماعات المؤتمر وإدارة المناقشات وملاحظة تطبيق  
النظام الداخلي وإعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت  
وإعلان القرارات المتخذة: هذا بالإضافة إلى الواجبات الأخرى  
التي تقتضيها الأصول المرعية .
- (ب) التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستوفى من استناب  
النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل في المقترحات المتعاقبة  
بالاجتماعات وفيما يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي  
وله الحق على الأخص في أن يقترح إرجاء أو إنهاء المناقشة  
في أية مسألة أو وقف أي اجتماع أو نفيه ، كما يجوز له أن يقرر  
تأجيل عقد جلسات المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك .

عن

جمهورية السودان الديمقراطية

( إمضاء )

عن

الجمهورية العراقية

( إمضاء )

عن

المملكة العربية السعودية

( إمضاء )

عن

الجمهورية العربية السورية

( إمضاء )

عن

الجمهورية العربية الليبية

( إمضاء )

عن

الجمهورية العربية المتحدة

( إمضاء )

عن

الجمهورية العربية اليمنية

( إمضاء )

عن

دولة الكويت

( إمضاء )

عن

الجمهورية اللبنانية

( إمضاء )

عن

المملكة المغربية

( إمضاء )

عن

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

( إمضاء )



## ( المادة ١٠ )

المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء. ويجوز أيضا تسليمها لأمانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم أى اقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقفا عليه أو مؤيدا من رئيس الوفد أو نائبه .

يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما إذا كان ينبغي تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفويا .

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المتظر طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليتمكن درسا قبل المناقشة .

بالإضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات أو التعديلات المشار إليها أيضا إلى اللجنة المختصة أو إلى المؤتمر حسب الاقتضاء. يجوز لأى شخص مقوض أن يقرأ أو يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة أى اقتراح أو تعديل قدمه أثناء المؤتمر وله أن يبيد الأسباب المبررة .

## ( المادة ١١ )

المقترحات المنقولة أو المؤجلة

إذا أغفل أو أجل بحث أى اقتراح أو تعديل فعلى الوفد الذى قدمه أن يسل على أن لا يظل الاقتراح أو التعديل مهنلا .

## ( المادة ١٢ )

قواعد المناقشات في المؤتمر

١ - النصاب القانونى :

لكي تكون عملية أخذ الأصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضرا أو ممثلا في الاجتماع .

٢ - نظام المناقشات :

على من يرضب في الكلام أن يحصل أولا دل موافقة الرئيس وأن يراعى التانى والوضوح في الإلقاء وأن يحصل بين الكلمات ويتوقف في فقرات كلما تطلب الأمر كي يقيح للسمعين فهم ما يرمى إليه

( ج ) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث .

( د ) ضمان حصر المناقشة في النقطة المروضة ويجوز له أن يقاطع أى متحدث يخرج عن صدها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

## ( المادة ٥ )

تعيين اللجان

للمؤتمر أن يبين لجانا لبحث المسائل الهامة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها أن تدين لجانا فرعية .

## ( المادة ٦ )

تكوين اللجان

تكون اللجان من مندوبى أعضاء الاتحاد ولندوبى جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز أن يحضرها أيضا مراقبون وممثلون من :

١ - مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية .

٢ - مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد

## ( المادة ٧ )

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تتبثق عن لجنته .

## ( المادة ٨ )

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلم في الوقت المناسب مواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر ولجانته الأصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر .

## ( المادة ٩ )

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر إلى اللجان المختصة المعنية طبقا لقاعدة (هـ) من هذا النظام ومع ذلك فإن للمؤتمر الحق في بحث أى اقتراح مباشرة .

إذا تناول أى من هذه الاقتراحات تعديلا في هذه الاتفاقية أو ملحقها لأول فيجب أن يوضح مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترح تعديلها مع بيان الأسباب الموجبة .

عندما يتجاوز التكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب إلى المتكلم إنهاء كلامه في أقصر وقت .

٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر تلاوة قائمة أسماء الراغبين في الكلام وله أن يضيف إليها أسماء الوفود الأخرى التي تبتدى وغيتها في الكلام كما يجوز له من ثم أن يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ، ومع ذلك للرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

١٠ - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تناور وذلك قبل أخذ الأصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

١١ - سحب الاقتراح وإعادة تقديمه :

يجوز لصاحب أى اقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أى اقتراح سبق سحبه سواء عدل أو لم يعدل أو تبناه صاحب التعديل أو وقد أقر .

( المادة ١٣ )

التفويض وحق التصويت

١ - التفويض :

يجب أن تكون الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر إما من :

( أ ) رئيس الدولة .

( ب ) رئيس الحكومة .

( ج ) وزير الخارجية .

( د ) الوزير المختص .

٢ - حق التصويت :

( أ ) لكل وفد يمثل عضواً من أعضاء الاتحاد و يكون مفوضاً من قبله رسمياً للاشتراك في أعمال المؤتمر ، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقاً للشروط المذكورة في هذا النظام .

( ب ) كقاعدة عامة يجب على أعضاء الاتحاد إيضاح تفويضهم إلى مؤتمرات الاتحاد غير أنه إذا اضطر عضو إلى عدم إرسال وفده لفاروق استثنائية فيحق له أن يفوض إلى وفد عضو آخر أمر تنبئه في المؤتمر والتوقيع باسمه

٣ - المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :

يطلب الرئيس فوراً فيما يقدم إليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقاً لتصوره ويجوز لأى وفد أن يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع .

لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضوع البحث أثناء كلامه .

٤ - أسباب الاعتراضات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :

ينظر في الاعتراضات والاعتراضات المشار إليها وفقاً لترتيب الآتي :

( أ ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي .

( ب ) وقف الجلسة .

( ج ) رفع الجلسة .

( د ) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث .

( هـ ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث .

( و ) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

٥ - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يترح وقف الجلسة أو رفعها مبدئياً مبررات اقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنتين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على أن يقصرا كلامهما على هذا الغرض ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين في أية مناقشة بصدده ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين في جانب الاقتراح واثان ضده .

٧ - اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لأى وفد أن يقترح في أى وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لا ينظر في هذا الاقتراح إلا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين أسمائهم فيها .

في مثل هذه الحالات لا يجوز أن يعطى حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بنية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

٨ - تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة أن يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله أيضاً أن يحدد مدة كل خطبة .

أما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها خمس دقائق .

١٢

- ٤ - الاقتراع السري :
- يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ أمانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع .
- ٥ - حظر المقاطعة أثناء التصويت :
- لا يجوز لوفد ما أن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .
- ٦ - أسباب إعطاء الأصوات :
- يسمح الرئيس للوفود التي تطلب إيضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أخذ الأصوات .
- ٧ - التصويت على اقتراح بالتجزئة :
- ( أ ) يجوز الاقتراح وتطرح أجزاؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤتمر مناسباً ثم تطرح أجزاء الاقتراح التي تم الموافقة عليها للتصويت جملة .
- ( ب ) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً في جلسته .
- ٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المشابهة :
- ( أ ) إذا وجد اقتراحاً أو أكثر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤتمر عكس ذلك .
- ( ب ) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .
- ٩ - التعديلات :
- ( أ ) يعتبر تعديلاً كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من اقتراح أصلي أو إعادة النظر في الجزء المذكور .
- ( ب ) أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل قورا ضمن الاقتراح الأصلي .
- ( ج ) لا يعتبر تعديلاً كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الأصلي .
- ١٠ - التصويت على التعديلات :
- ( أ ) إذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجوز التصويت أولاً على هذا التعديل .
- ( ب ) إذا قدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ما ، فيجوز التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن النص الأصلي وتبج الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .

- ( ج ) يمكن لوفد مفوض تفويضاً قانونياً أن يوكل عنه وفداً آخر مفوضاً تفويضاً قانونياً لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب إشعار المؤتمر بذلك كتابة .
- ( د ) وفي جميع الأحوال لا يجوز لوفد ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفد واحد .

## (المادة ١٤)

## التصويت

- ١ - تعريف الأغلبية :
- ( أ ) تتألف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت .
- ( ب ) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفود الممتنعة عن إبداء الرأي .
- ( ج ) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً .
- ( د ) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشارك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطى صوته في جانب الاقتراح أو ضده .
- ( هـ ) الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبية إذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة إذا أريد تطبيق البند ( ٢ ) من هذه المادة .
- ٢ - زيادة الممتنعين عن النصف :
- إذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد أصوات المقترعين ( المؤيدين والمعارضين والممتنعين ) فيؤجل نظر المسألة محل البحث إلى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين .
- ٣ - إجراءات أخذ الأصوات :
- ( أ ) تقع الأصول الآتية عند أخذ الأصوات إلا في الحالة المنوّه عنها في البند ٤ من هذه المادة :
- بطريقة رفع الأيدي كتقاعداً عامة .
- بطريقة المناداة بالأسماء إذا لم تقيّم أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحد الوفود .
- ( ب ) عند التصويت بالمناداة فتأدى الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لبلاد الأعضاء الممثلين .

(د) يجوز للوفود أن تستخدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى أن لها ما يبررها على أن تقدم في أواخر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الإجراء من أن يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع التي تصدق فيه المحاضر .

## ( المادة ١٨ )

## إقرار المحاضر والتفارير المخصصة

(١) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لؤتمر أو لجنة - أو لجنة فرعية على الرئيس أن يسأل عما إذا كانت هناك أية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة إذا لم يقدم بحقها أي تعديل أو اعتراض وإلا أدخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال .

(ب) يجب أن تقر اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت أو نهائي .

(ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للؤتمر .

كما يجري فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

## ( المادة ١٩ )

## لجنة الصياغة

(١) تقدم بصيغ الاتفاقية وملاحظاتها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الإمكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت - إلى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وإضافتها إلى الأجزاء التي لم يتساولها تغيير من النصوص القديمة .

(ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص إلى المؤتمر للواقعة عليها أو إعادةتها إلى اللجنة لإعادة بحثها .

## ( المادة ٢٠ )

## الترقيم

(١) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وسنود النصوص التي أعيد النظر فيها ، أما الفقرات التي أضيفت فتعطى أرقاماً مؤقتة يرمز لها باللفظ مكرر . الخ . ولا تستعمل أرقام الفقرات التي أُلغيت .

(ب) يهتد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها عقب القراءة الأولى .

(ج) إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

(د) إذا لم تتم الموافقة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الأصل للتصويت .

## ( المادة ١٥ )

## اللجان واللجان الفرعية

## إدارة المناقشات وإجراء التصويت

(١) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

(ب) تطبيق الأحكام الواردة بالمادة ١٣ المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية .

(ج) تطبيق الأحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت في اللجان واللجان الفرعية .

## ( المادة ١٦ )

## التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأى الأغلبية على أنه إذا بدأ لأحد الوفود أن يقرارا ما له من طبيعته ما يجوز دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحظاتها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

## ( المادة ١٧ )

## محاضر المؤتمرات واللجان

(١) تقوم أمانة السر بإعداد محاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل الموعد المحدد لانظر فيها .

(ب) كبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع .

(ج) لكل وفد الحق في أن يطلب إدخال أي بيان ألقاه خلال المناقشات ضمن المحاضر إما كاملاً أو مختصراً وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة أن يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المترجمين وعليه أن يتولى بنفسه تقديم النص إلى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الأحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

## اتفاق على الأحكام التالية :

المادة الأولى - اختصاص الاتحاد :  
يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة .

## المادة الثانية - تبادل المعلومات .

١ - يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بنية تحقيق أغراضهما المشتركة .

٢ - يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما ومعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الأخرى في تسبيق الجهود بين أعمالهما - ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

٣ - تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بنية الحصول على خير النتائج ويحتمل على استخدام وسائلهما بجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .

## المادة الثالثة - البيانات التي تطلبها الجامعة .

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لأعمالها والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة وإذا تطلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فينتفق للطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات .

## المادة الرابعة - الأعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد أن يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الإتفاقات الخاصة شروط كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه .

## المادة الخامسة - التمثيل المتبادل :

١ - يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ - توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها إذا عرضت أمور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه الجان . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

## المادة السادسة - ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتناقض ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

## ( المادة ٢١ )

## الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد موافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر .

## ( المادة ٢٢ )

## التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي أقرها المؤتمر إلى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء بلادهم .

## ( المادة ٢٣ )

## النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر أو نائبه .

## ( المادة ٢٤ )

## الإعفاءات

لأعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي أمانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالإعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذي تنظمه إدارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي يهتما الأمر .

## ملحق رقم ٢

## اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

## اتفاق

## بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي

## للمواصلات السلكية واللاسلكية

إن جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد " بالجامعة " والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد " بالاتحاد " رغبة في إحكام التعاون بينهما تحقيقا للأغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية . والمادة ٢١ من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩/٨/١٩٥٩ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ٢٦/٣/١٩٥٩

قرار رقم ٢ (ع)

شكر وتقدير للأمين العام المساعد  
السيد المهندس أنيس البردي

يسجل المؤتمر شكره وتقديره للسيد المهندس أنيس البردي الأمين العام  
المساعد للاتحاد لخدمات الجليّة المستمرة التي قدمها للاتحاد شخصياً وبصفته  
أميناً تاماً مساعداً ومنوياً بصفته رئيساً لمجلس إدارة هيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية في الجمهورية العربية المتحدة .

قرار رقم ٣ (ع)

تمثيل الإدارات العربية في اللجنة المؤقتة  
للتواجد الصناعية (انتخابات)

قرر المؤتمر استمرار قيام إدارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية  
بتمثيل إدارات الاتحاد في اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر التواجد الصناعية  
حتى صدور النظام النهائي ووضع موضع التنفيذ وبمخ المنتدوب بدل إقامة  
قدره ٣٥ دولاراً لليلة الواحدة ويكون سفره بالدرجة السياحية .

قرار رقم ٤ (ع)

دراسة النظام النهائي  
لمؤسسة مواصلات التواجد الصناعية (انتخابات)

نظراً لتحديد موعد انعقاد المؤتمر الأخير للبت في النظام النهائي لمؤسسة  
مواصلات التواجد الصناعية في مدينة واشنطن بتاريخ ١٤ أبريل (نيسان)  
١٩٧١ لذلك :

قرر المؤتمر

مقد اجتمع للدول الأعضاء بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في أوائل  
مارس ١٩٧١ لتنسيق آراء الإدارات العربية واتخاذ رأي موحد حول  
النظام النهائي المذكور على أن يحضره ممثل مجموعة الدول العربية في اللجنة  
المؤقتة للتواجد الصناعية (انتخابات) .

قرار رقم ٥ (ع)

تأيت غرفة في المبنى الجديد للاتحاد الدولي  
للمواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر ما يلي :

١ - تأيت إحدى حجرات المبنى الجديد للاتحاد  
الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأثاث من طراز عربي في حدود  
مبلغ أقصاه ٤٠٠٠ جنيه مصري هدية من مجموعة الدول العربية الأعضاء

المادة السابعة - إيداع صور ونائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد بإشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو بانسحابها  
منه سواء أكانت هذه الدولة عضواً أم غير عضو في الجامعة وذلك بإرسال  
صورة الوثيقة اللازمة إليها .

المادة الثامنة - البرقيات الخاصة بالجامعة :

تتبادل برقيات الأمانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة  
برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة إلى المخابرات البرقية المتبادلة  
في جميع البلاد العربية .

المادة التاسعة - تطبيق الاتفاق :

للأمين العام للجامعة وأمين عام الاتحاد بما لهما من خبرة أن يتخذ كل  
ترتيب يريانه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة - التعديل في الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على إخطار يمت به أحدهما  
للاخر قبل ستة أشهر .

المادة الحادية عشرة - تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد إقراره من الجامعة والاتحاد  
والتوقيع عليه من ممثليها المنوذين بذلك .

القرارات والتوصيات

المنخدة في المؤتمر العاشر للاتحاد العربي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

(أولاً) القرارات

١ - القرارات العامة :

قرار رقم ١ (ع)

منصب الأمين العام المتفرغ للاتحاد العربي  
للمواصلات السلكية واللاسلكية

انتخب المؤتمر الدكتور محمود عبد رياض أميناً عاماً متفرغاً للاتحاد العربي  
للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً لتفقره (د) من المادة السادسة  
من اتفاقية الرباط ١٩٦٧ على أن يباشر مهام منصبه اعتباراً من تاريخ  
٢٠ يناير سنة ١٩٧١ .

## قرارات رقم ٧ (ع)

المرحلة الانتقالية لصندوق المساعدات الفنية

قرر المؤتمر حتى صدور النظام الأساسي لصندوق المساعدات الفنية المنوه عنه في القرار السابق تفويض الأمين العام للاتحاد بما يلي :-

- ١- المباشرة بالاستفادة من الأموال التي تتوفر في الصندوق فور إحداثه .
- ٢- تحديد النسب التالية للاستفادة من أموال الصندوق في السنة الأولى للمساعدة الفنية :-

(أ) ٣٠٪ للإدارة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

(ب) ٣٠٪ للإدارة المختصة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

(ج) ١٠٪ لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(د) ١٠٪ للإدارة المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية .

(هـ) ٣٠٪ تدور كاحتياط دائم للصندوق .

٣- تتألف ميزانية الصندوق في السنة الأولى من :

(أ) ١٥٠٠ جنيه مصري من ميزانية الاتحاد .

(ب) ٢٠٠٠ جنيه مصري من وفر ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧٠

(ج) ١٥٠٠ جنيه مصري مساهمة جامعة الدول العربية لهذه الغاية .

٤- تتبع القواعد التالية في المرحلة الانتقالية :

(أ) تتحمل الإدارة الموقدة لتجديد المنصب إلى الإدارة المستفيدة عن طريق الاتحاد كامل ما يتقاضاه في إدارته عادة وتحمل صندوق المساعدات الفنية مخصصات اغتراب لهذا الخبير بواقع خمسة جنيهات استرلينية مقطوعة يوميا وتكاليف سفره . أما الإدارة المستفيدة فتتحمل نفقات السكن وتنقلات الخبير ضمن أراضيها من أجل العمل .

(ب) تتحمل الإدارة الموقدة للتدريب أجور سفرهم والمخصصات الشخصية لموفديهم أما الإدارة المستفيدة للتدريب فتتحمل نفقات الدراسة والتدريب والسكن والطعام .

## قرارات رقم ٨ (ع)

الحلقات الدراسية العربية

انطلاقاً من أهمية عقد الحلقات الدراسية العربية لإدارات الأعضاء، فقد قرر المؤتمر ما يلي :

(١) تكليف الأمانة العامة بمقابلة الإدارات الأعضاء حول المواضيع التي ترغب طرحها في هذه الحلقات وعن مدى استعدادها لإقامة مثل هذه الحلقات في بلدانها .

في الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية إضافة إلى أية هدية قد ترزب بتقديمها أية دولة عربية بصورة منفردة .

٢- تكليف الأمين العام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين هدية الاتحاد وتسلمها .

## قرارات رقم ٦ (ع)

صندوق المساعدات الفنية

قرر المؤتمر ما يلي :

١- إنشاء صندوق خاص بالمساعدات الفنية داخل الأمانة العامة للاتحاد يكون له حساب مستقل .

٢- تحديد أهداف الصندوق الخاص بالمساعدات الفنية كما يلي :

(أ) منح لتدريب الفنيين العرب في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية لدى الإدارات العربية التي تملك معاهد تدريب نظامية .

(ب) منح للاطلاع والتدريب للعمل للفنيين العرب في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية لدى الإدارات العربية المتقدمة في هذا الشأن .

(ج) المساهمة في نفقات حلقات الدراسة العربية التي يشرف عليها الاتحاد .

(د) تقديم معونات عينية من مواد وتجهيزات لأغراض المواصلات السلكية واللاسلكية .

(هـ) المساهمة في نفقات الخبراء العرب الذين يندرجهم الاتحاد للعمل في إدارة عربية .

٣- تمويل الصندوق من الموارد التالية :

(أ) جزء من ميزانية الاتحاد السنوية

(ب) جزء من وفورات ميزانيات الاتحاد السنوية .

(ج) مساهمة جامعة الدول العربية .

(د) التبرعات والهبات وأية موارد أخرى يوافق عليها الاتحاد .

٤- تكليف الأمين العام بإعداد الدراسة اللازمة ووضع مشروع

نظام أساسي لصندوق المساعدات الفنية وفقاً للأهداف المحددة وكيفية الاستفادة من هذا الصندوق وإجراءات الصرف على أن يعرض على المؤتمر القادم لإقراره .

ولا يسمح لأى منها بحجب هذه الحركة عن الشركات الأخرى وتوزع الدخل بين هذه الشركات بموجب حصص معينة ثابتة مما كانت الاتفاقيات المقنونة .

(ثالثا) إذا أُنيت الاتفاقيات المباشرة بين الدول العربية وبين شركة R.C.A. Comm. (كما حدث بالنسبة لثلاث دول عربية) فإن الدول العربية لا تحكم في هذه الحالة إلا في الاتصالات الهاتفية والبرقية الصادرة من أراضيها إلى الولايات المتحدة مباشرة أو عن طريق توسط أجنبي بين الدولة العربية ومركز التوسط هذا .

أما بالنسبة للحركة الهاتفية والبرقية الواردة بشكل غير مباشر عن طريق توسط فلا يمكن التحكم فيها بين مركز للتوسط والولايات المتحدة .

(رابعا) للشركات الأمريكية في جميع الحالات شبكات داخلية ومشتركون في الولايات المتحدة لابد من الإتصال بهم ، فإن كانوا تابعين لشركة R.C.A. Comm. فلا بد من الإتصال بهم ذهابا وإيابا عبر مراكز الإتصال الخاصة بهذه الشركة في الولايات المتحدة ، رغم أن الإتصال بين الدول العربية والولايات المتحدة لم يمر عبر اتصالات الشركة الخارجية بينها وبين مراكز التوسط العالمية ، أى أن التعامل غير المباشر قائم في بعض الحالات ورغم عدم وجود الاتفاقيات بين الدول العربية وهذه الشركة .

(خامسا) تقوم شركة R.C.A. Comm. على سبيل المثال نيابة عن كثير من الشركات الملاحية في اجراء المحاسبة البرقية لها مع دول كثيرة عندما تتصل بواتر هذه الشركات وهي في أعلى البحار مع المحطات الساحلية العربية وفي هذه الحالة تواقع شركة R.C.A. Comm. الدول العربية بمداول الحسابات بذلك .

(سادسا) أن إلغاء بعض الدول العربية لانفاقاتها المباشرة مع شركة R.C.A. Comm. قد أدى شكلا إلى إلغاء التعامل المباشر مع مراكز شركة R.C.A. Comm. المخصصة للإتصال الخارجى مع الدول العربية إلا أن الإتصال عملياً لم ينقطع وهو يتم عبر مراكز التوسط أو عبر الشركات الأخرى لوجود مشتركين يتبعون مباشرة شركة R.C.A. Comm. ولا يمكن الإتصال بهم إلا عبر مراكز الشركة المذكورة في الولايات المتحدة وغيرها وقد أدى هذا الإلغاء إلى تضرر بعض الدول التي قاطعت إضافة إلى الضرر اللاحق بالشركة المذكورة .

سابعا - إن إنشاء محطات اتصال أرضية عبر التوايح الصناعية ووجوب إتصال هذه المحطات مباشرة مع الولايات المتحدة قد فُتِشا عنه بعض الصعوبات في المستقبل إذا كان الطرف الآخر هو شركة R.C.A. Comm. فقط ، حسب تعليمات إدارة الإتصالات الإتحادية F.C.C. الوارد ذكرها ، فيتوقف من جراء ذلك تشغيل المحطة الأرضية مع الولايات المتحدة مباشرة .

(ب) تكليف الأمانة العامة للاتحاد بدراسة إمكانية مساهمة صندوق برنامج للتنمية في النفقات والمشاركة بإيفاد محاضرين وذلك عن طريق الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية .

(ج) على كل إدارة عربية أن تجيب الأمانة العامة عن مدى اعتمادها لمعد حلقه دراسية مع تحديد شروط الاشتراك فيها والمواضيع المقترحة خلال مدة تسمح للأمانة العامة بإعداد الدراسة الكاملة حول هذا الموضوع في غضون ستة أشهر .

قرار رقم ٩ (ع)

تمثيل الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية في مؤتمر الاتحاد البريدي العربي

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام للاتحاد أو من ينييه حضور اجتماعات المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي الذي سينعقد بالقاهرة في مارس ١٩٧١

قرار رقم ١٠ (ع)

مشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية للإدارات العربية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بجمع المعلومات عن مشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية للإدارات العربية التي لم تقدم إلى المؤتمر مع المعلومات التي قدمت للمؤتمر وتسيقها وطبعا وتوزعها على الإدارات الأعضاء .

قرار رقم ١١ (ع)

مقاطعة شركة R.C.A.

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بإرسال الرأى التالى بكتاب منه إلى الجهة السائلة في جامعة الدول العربية .

الدراسة الفنية حول الموضوع :

(أولا) إن الحركة الهاتفية والبرقية بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية أما أن تكون مباشرة بين الدول العربية وإحدى الشركات الأوسع العاملة في الولايات المتحدة لهذه الغاية وهي :

R.C.A. Comm.

I.T.T

A.T.T.

W.U. International

بموجب اتفاقيات ثنائية ، أو أن تكون غير مباشرة عبر أحد مراكز التوسط الذى يتصل بإحدى هذه الشركات أو بها جميعا وهي الحالة التالية .

(ثانيا) حسب القوانين السائدة في الولايات المتحدة فإن إدارة الإتصالات الإتحادية F.C.C. الحكومية تنظم الحركة الهاتفية والبرقية المتبادلة بين كافة دول العالم والولايات المتحدة مع الشركات المذكورة



الادارات الأعضاء أن تعلم الأمانة العامة من كل تعديل أو تبديل أو زيادة تطرأ على الخطة المذكور . وعلى الأمانة العامة أن تبلغ ذلك إلى الادارات الأعضاء .

### قرار رقم ١٥ (ف)

الموعد المحدد لتنفيذ خطة الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد غير العربية

قرر المؤتمر ما يلي :

(١) دعوة الادارات العربية لتنفيذ الخطة بشكلها المبين في الملحق رقم (١) في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٥ وفقاً لتطور حجم الحركة المنتظر .

(ب) دعوة الادارات العربية التي لم تنفق فيما بينها حتى الآن على تنفيذ ما يخصها من هذه الخطة الى الدخول في مباحثات مشتركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة في أقرب وقت ممكن .

### قرار رقم ١٦ (ف)

تصميم المبرقات

قرر المؤتمر استبدال التوصية رقم (٨) المتخذة في المؤتمر الخامس المنعقد في القاهرة عام ١٩٦٣ وجعلها قراراً .

(١) تعتمد الادارات الاعضاء تصميم الأحرف العربية المبين في المخطط (T-4737) وهو الملحق رقم (٢) بعداد .

(ب) تعتمد الادارات الاعضاء توزيع لوحة المفاتيح الموضحة في المخطط (T-4737) وهو الملحق رقم (٢) بعداد .

### قرار رقم ١٧ (ف)

مواصفات المبرقات

قرر المؤتمر اعتماد المواصفة رقم (462.B) المعممة على الادارات العربية بموجب القرار رقم ١٧ المتخذ في المؤتمر الرابع المنعقد في الكويت أساساً لمواصفات المبرقات وملحقاتها بعد :

١ - حذف الصفحة الثامنة من المواصفة رقم (462.B) .

٢ - تغيير خواص القوى المحركة في الفقرة (٥ أ) من المواصفة رقم (462.B) بما يتفق مع خواص مصادر القوى المحركة لدى كل ادارة عربية .

٣ - ان الملحق رقم (٣) بعداد يمثل المواصفة رقم (462.B)

تقرير المدة اللازمة لإلغاء الاتفاقيات وإيجاد الشركات البديلة :

محدد الاتفاقيات المعقودة بين كل دولة عربية وشركة R.C.A. Comm. المدد اللازمة لإلغاء هذا الإتفاق ويمكن رجوع المكتب الفرعي لمقاطعة إسرائيل في كل دولة الى الإدارة المختصة للحصول على الموايد التي تتمكن فيها من إلغاء هذه الإتفاقية . أما بالنسبة لاستبدال R.C.A. Comm. بإحدى الشركات الأخرى غير المقاطعة من أجل الاتصال المباشر بين الدول العربية والولايات المتحدة فهذا أيضاً تحدده الإدارة المختصة في كل بلد عربي ويمكن لمكتب المقاطعة الفرعي في البلد المذكور سؤال هذه الإدارة عنه لأن ذلك يتوقف على الإتفاق الذي ستعقده هذه الإدارة مع إحدى هذه الشركات وهو غير معروف للمؤتمرنا الحالي .

### قرار رقم ١٢ (ع)

متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع المتعقد في الرباط يستمر العمل بالقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد والتي لم تلغ حتى هذا المؤتمر وتكفل الأمانة العامة بمتابعة هذه القرارات والتوصيات .

### قرار رقم ١٣ (ع)

مكان وموعد انعقاد مؤتمر مندوبين المفوضين القادم والمؤتمر التنفيذي الأول

(١) قرر المؤتمر عقد المؤتمر الحادي عشر للمندوبين المفوضين بمقر الاتحاد في القاهرة في شهر أبريل ١٩٧٤ على أن تحدد الأمانة العامة تاريخ الانعقاد بموافقة الإدارات الأعضاء ، مالم تتلق الأمانة العامة دعوة من إحدى الإدارات الأعضاء لعقد في بلدها ، فيحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الإدارة الداعية ، وأن لا تزيد مدة انعقاده عن ثلاثة أسابيع .

(ب) قرر المؤتمر عقد المؤتمر التنفيذي الأول بمقر الاتحاد في القاهرة في شهر أبريل ١٩٧٢ على أن تحدد الأمانة العامة تاريخ الانعقاد بموافقة الإدارات الأعضاء ، مالم تتلق الأمانة العامة دعوة من إحدى الإدارات الأعضاء لعقد في بلدها ، فيحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الإدارة الداعية ، وأن لا تزيد مدة انعقاده عن أربعة عشر يوماً .

٢ - القرارات الفنية :

### قرار رقم ١٤ (ف)

خطة الاتصالات المعتمدة بين الدول العربية وبينها وبين الدول غير العربية المجاورة لها

قرر المؤتمر تبنى شبكة الاتصالات المبينة في الملحق رقم (١) خطة للاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد غير العربية . وعلى

تحدد اللجنة ما إذا كانت الضرورية تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول أعمال الاجتماع التالي بموافقة المؤتمر التنفيذي .  
ملاحظة :

أخطرت إدارة الجمهورية العراقية ، الأمانة العامة للاتحاد .  
إنها قررت أن يكون مندوبها في اللجنة هو السيد المهندس هاشم زوين بدلا من السيد الدكتور المهندس علي المناط .

### قرار رقم ٢٣ ( ف )

تشكيل لجنة استشارية للمصطلحات وتحديد مهامها

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية للمصطلحات برئاسة السيد المهندس عبد العزيز علي كامل من إدارة الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون السيد محمد إبراهيم هري من إدارة الجمهورية العربية الليبية وآخر ترشحه إدارة الجمهورية اللبنانية نائبين له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي :

وضع تسميات عربية لما يتبع من المصطلحات الدولية وتعريب تعاريفها .

استكمال ما يتفصّل الجزء الأول من المعجم من المصطلحات والتعاريف .

تعقد اللجنة اجتماعا خلال عام ١٩٧١ لمباشرة الأعمال الموكولة اليها ثم تحدد ما إذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول أعمال الاجتماع التالي بموافقة المؤتمر التنفيذي .

### ٣- القرارات المالية والإدارية

### قرار رقم ٢٤ ( أ . م )

تصديق الحساب الختامي لميزانية الاتحاد للأعوام

١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامي لميزانية الاتحاد للأعوام ١٩٦٧ ،

١٩٦٨ ، ١٩٦٩ .

### قرار رقم ١٨ ( ف )

نظام الاشارات في الاتصالات البرقية الآلية  
بين الادارات العربية

قرر المؤتمر أن تشكل دراسة هذا الموضوع في اجتماع اللجنة الاستشارية الفنية القادم على أن تصدر نتيجة هذا الاجتماع توصية باتباع أحد الأنظمة الدولية كنظام موحد للعمل بين الادارات العربية .

### قرار رقم ١٩ ( ف )

طريقة الانتقاء في الاتصالات البرقية الآلية  
بين الادارات العربية

قرر المؤتمر أن تشكل دراسة هذا الموضوع في اجتماع اللجنة الاستشارية الفنية القادم على أن تصدر نتيجة هذا الاجتماع توصية باتباع أحد الأنظمة الدولية كنظام موحد للعمل بين الادارات العربية .

### قرار رقم ٢٠ ( ف )

التثيل في مؤتمرات اتحاد اذاعات الدول العربية

نظرا للعلاقة المشتركة بين ادارات المواصلات السلكية واللاسلكية وإدارات الاذاعة وضرورة التنسيق بينهما - قرر المؤتمر تفويض الأمين العام أو من ينوبه بحضور اجتماعات اتحاد اذاعات الدول العربية .

### قرار رقم ٢١ ( ف )

الاشارات المصلحية

لخدمة التليكس والتلغراف بين الادارات العربية  
قرر المؤتمر تكليف اللجنة الفنية الاستشارية باستكمال وضع الاشارات المصلحية الأخرى في اجتماعها القادم إضافة لما تقدم في التوصية رقم ١٥ ( ف ) .

### قرار رقم ٢٢ ( ف )

تشكيل لجنة استشارية فنية

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة السيد المهندس عبد الساتر الأتاسي من الإدارة السورية وأن يكون السيد المهندس العربي بوتامي من الإدارة المغربية والسيد الدكتور المهندس علي المناط من الإدارة العراقية نائبين له

تعقد اللجنة اجتماعا خلال عام ١٩٧١ لدراسة الأعمال المكلفة بها في قرارات المؤتمر وأي موضوعات أخرى ترغب الإدارات الأعضاء في عرضها على أن تدرج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال بالاتفاق مع رئيس اللجنة .

و يفوض المؤتمر التنفيذي في تحديد المبالغ التي يجب وضعها في بند مرتبات الموظفين وتسيقها مع ما هو متبع بجامعة الدول العربية ، كما يحدد هذا المؤتمر بنود الميزانية لكل سنة في الحدود الميئة أعلاه مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

قرار رقم ٢٦ ( أ . م )

نظام استخدام موظفي الاتحاد

قرر المؤتمر اعتماد النظام المرفق الخاص باستخدام موظفي الاتحاد .

قرار رقم ٢٧ ( أ . م )

الميكمل التنظيمي للأمانة العامة

قرر المؤتمر الموافقة على الميكمل التنظيمي للأمانة العامة وعدد الوظائف بها ، المبين بملحق هذا القرار .

قرار رقم ٢٨ ( أ . م )

زيادة رواتب موظفي الأمانة العامة للاتحاد

قرر المؤتمر ما يلي :

١ - منح راتب شهر واحد مقطوع ( مكافأة ) لموظفي الأمانة العامة للاتحاد الذين يشغلون الوظائف الآتية :

رئيس إدارة - مساعد رئيس إدارة - رئيس قسم .

٢ - زيادة رواتب الموظفين الحاليين الذين يشغلون الوظائف الآتية بنسبة ٢٠٪ من رواتبهم الحالية على أن تخضع من هذه الزيادة ماسبق أن أضيف إلى رواتبهم منذ ١/١/١٩٦٨ تطبيقاً لقرار اللجنة التنفيذية :

كاتب - كاتب على الآلة الكاتبة - مستخدم .

٣ - يطبق هذا القرار ابتداء من ١/١/١٩٧١ بدون أرجحى .

قرار رقم ٢٩ ( أ . م )

النظام المالي للأمانة العامة للاتحاد

قرر المؤتمر اعتماد النظام المالي المرفق الخاص بالأمانة العامة للاتحاد

قرار رقم ٣٠ ( أ . م )

لائحة المخازن والمشتريات

قرر المؤتمر اعتماد لائحة المخازن والمشتريات الملحقة بهذا القرار .

قرار رقم ٣١ ( أ . م )

مكافأة نهاية الخدمة

قرر المؤتمر الأخذ بنظام مكافأة نهاية الخدمة الموضح فيما يلي :

نظام مكافآت نهاية الخدمة :

قرار رقم ٢٥ ( أ . م )

ميزانية الاتحاد لكل من الأعوام ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣  
١٩٧٤

أقر المؤتمر ميزانية الاتحاد للأعوام الأربعة ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ على النحو الآتي :

( أ ) الميزانية العادية لعام ١٩٧١ بمبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصري ومفرداتها كالتالي :

البنود	جنيه
١ - إيجار مقر الأمانة العامة	٤٣٠
٢ - شراء آلات كتابية وكتب ومطبوعات وأثاثات	٥٥٠
٣ - مصاريف انتقال وبدلات إقامة	١٥٠٠
٤ - نفقات اجتماعات الجبان	٨٠٠
٥ - نفقات المؤتمر التنفيذي للاتحاد	-
٦ - نفقات مؤتمر المنسوين المقوضين	-
٧ - تكاليف تمثيل الاتحاد في مؤسسة الأقطار الصناعية	٣٥٠٠
٨ - تأمين القرطاسية	٧٠٠
٩ - رواتب موظفي الأمانة العامة المتفرزين	٨٩٠٠
١٠ - رواتب موظفي الأمانة العامة قوى العقود	٢١٠٠
١١ - مكافأة الخبراء والمستشارين الفنيين	١٠٠٠
١٢ - مصاريف متفرقة وثريفة	٥٠٠
١٣ - مصاريف ضيافة بدون مستندات	٢٠٠
١٤ - مصاريف طارئة	٢٠٠
١٥ - نفقات إصدار المجلة	١٧٠٠
١٦ - صندوق المعونة الفنية	١٥٠٠
١٧ - طبع دليل سنوي لمكاتب البرق والهاتف	٣٢٠

٢٤٠٠٠

١٨ - هدية الإدارات الأعضاء إلى المبنى الجديد للاتحاد

الدولى للواصلات

إجمالي

٢٨٠٠٠

( ب ) الميزانية العادية لعام ١٩٧٢ بمبلغ ٢٥,٥٠٠ جنيه تتضمن مبلغ ١٥٠٠ جنيه نفقات المؤتمر التنفيذي .

( ج ) الميزانية العادية لعام ١٩٧٣ بمبلغ ٢٥,٥٠٠ جنيه تتضمن مبلغ ١٥٠٠ جنيه نفقات المؤتمر التنفيذي .

( د ) الميزانية العادية لعام ١٩٧٤ بمبلغ ٢٨,٥٠٠ جنيه تتضمن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه نفقات مؤتمر المنسوين المقوضين .

## قرار رقم ٣٢ (أ.م.)

مزاي وخصومات موظفي الاتحاد

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بتقديم مذكرة إلى المؤتمر القادم للندويين المقوضين تبين مدى تطبيق المادة (٢٣) من اتفاقية الرباط بشأن مزيان وخصومات موظفي جامعة الدول العربية على موظفي الاتحاد .

## قرار رقم ٣٣ (أ.م.)

اجتماعات أمناء ومديري ورؤساء المنظمات العاملة في نطاق

جامعة الدول العربية

(أ) قرر المؤتمر تفويض الأمين العام للاتحاد أو من ينيبه بحضور اجتماعات أمناء ومديري ورؤساء المنظمات العاملة في نطاق الجامعة .  
(ب) تكليف الأمين العام للاتحاد بالرد على كتاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوجهة نظر الاتحاد من أن العلاقات القائمة بين جامعة الدول العربية والاتحاد تنظمها الاتفاقية المقودة لهذه الغاية بين جامعة الدول العربية والاتحاد .

## قرار رقم ٣٤ (أ.م.)

نشاط موظفي الأمانة العامة

يكلف الأمين العام ، بإعداد تقرير للمؤتمر التنفيذي ، يبين به نشاط موظفي الأمانة العامة واختصاصات كل وظيفة ، حتى يقدري للمؤتمر تحديد عدد موظفي الاتحاد على ضوء هذا التقرير .

## قرار رقم ٣٥ (أ.م.)

قيام مساعد الأمين العام السابق بعمل الأمين العام خلال

الأجازة التي تمنع بها

قرر المؤتمر منح مساعد الأمين العام السابق راتب الأمين العام فقط خلال فترة الأجازة التي تمنع بها .

## قرار رقم ٣٦ (أ.م.)

مؤهلات التعيين في وظائف الاتحاد

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بإعداد مشروع لائحة بالمؤهلات اللازمة للتعيين في وظائف الاتحاد على أن تستمد من تقام أمانة جامعة الدول العربية أو من نظام موظفي الدولة مقر الاتحاد وعرضه على المؤتمر القادم . وأن يتبع في أي تعيين ما جاء بهذا القرار حتى انعقاد المؤتمر القادم .

نظام مكافآت نهاية الخدمة :

المادة الأولى - يمنح موظفو ومستخدمو الأمانة العامة الدائمون عند تركهم خدمة الأمانة العامة لتعويض مكافأة من مدة خدمتهم تحسب على الأساس التالي :

(أ) مرتب شهر ونصف من كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة خمس سنوات فأقل .

(ب) مرتب شهرين من كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

(ج) مرتب شهرين ونصف من كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة .

(د) مرتب ثلاثة أشهر من كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة أكثر من خمسة عشر سنة .

المادة الثانية - يستحق الموظف أو المستخدم الذي تستغنى عنه الأمانة العامة بسبب عجزه عجزاً صحيحاً كاملاً مكافأة تقدر بواقع ثلاثة أشهر من كل سنة من سنوات الخدمة بنصف النظر عن مدة خدمته .

المادة الثالثة - يعتبر المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف أو المستخدم عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساساً لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة الرابعة - تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافآت نهاية خدمة الموظفين - من غير دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية ، على أن تحمل الأمانة العامة ما يترتب على ذلك من فروق العملة الناتجة عن تثبيت سعر الجنيه المصري وبشرط أن يقدم طلب تحويل المكافأة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك الخدمة . ويخصم بفروق العملة الناتجة في كذا الحالتين على الاحتياطي العام .

المادة الخامسة - لا تحسب كسور السنة في حساب عدد السنوات .

المادة السادسة - في حالة استقالة الموظف أو المستخدم قبل انقضاء عشر سنوات على خدمته بالأمانة العامة فإنه يمنح نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار حسب مدة خدمته .

## قرار رقم ٣٧ (أ. م)

إعفاء الاتحاد من الضرائب

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بمتابعة موضوع إعفاء الاتحاد من الضرائب لدى الجهات المختصة في الجمهورية العربية المتحدة أمية بما هو مطبق على جامعة الدول العربية .

## قرار رقم ٣٨ (أ. م)

الانضمام إلى المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية

قرر المؤتمر إرجاء الانضمام إلى المحكمة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية وتكليف الأمانة العامة بتقديم مذكرة إلى المؤتمر القادم تضمن مزايا الانضمام والتكاليف التي سوف تحملها الاتحاد في هذه الحالة .

## قرار رقم ٣٩ (أ. م)

حصة إدارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

لعامى ١٩٦٩ ، ١٩٧٠

قرر المؤتمر إعفاء إدارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من حصتها في نفقات الاتحاد لعامى ١٩٦٩ و ١٩٧٠ .

٤ - قرارات الحركة والتعرفة :

## قرار رقم ٤٠ (ح)

الأجور والحامية والإعفاءات

قرر المؤتمر الاستمرار بالعمل في القرار رقم ٢٠ مؤتمر الرباط بأكمله وتكليف الأمانة العامة بإعادة طبع القرار المذكور بعد إضافة كل ما يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الجديدة التي أقرت في مؤتمرنا هذا وإعطاء القرار رقما جديدا عند طباعة الاتفاقية .

## قرار رقم ٤١ (ح)

أجور المهاتف

قرر المؤتمر إحالة موضوع دراسة تخفيض تعريفات الأجور الهاتفية المحددة في القرار رقم ٢٠ بند ثانيا للفقرة السابعة لمؤتمر الرباط إلى اللجنة الاستشارية الفنية في اجتماعها القادم على أن تقوم هذه اللجنة بدعوة مبدأ التخفيض استنادا إلى أسس اقتصادية وعلى ضوء الآراء والمناقشات التي دارت حول نفس الموضوع في المؤتمر وتخرج بتوصية حول هذا الموضوع .

## قرار رقم ٤٢ (ح)

دراسة الآثار الحركية والمالية لطلبات التخفيض

في الأجور الهاتفية والبرقية أو الإعفاء منها

قرر المؤتمر ما يلي :

(١) تكليف الأمانة العامة عند تقديم إحدى الإدارات العربية طلب تخفيض للأجور أو إعفاء منها أن تطلب إرفاق هذا الطلب بدراسة حركية ومالية حول آثاره لدى الإدارة الطالبة وانعكاسه على الإدارات الأخرى على أن تكون هذه الدراسة مستندة لإحصاء مدته ستة أشهر على الأقل .

(ب) تكليف الأمانة العامة عند تقديم إحدى المنظمات العربية أو ما هو بمحكمها طلب لتخفيض الأجور أو إعفاء منها أن تحيل الطلب إلى الإدارات الأعضاء لبيان آثاره الحركية والمالية على أن تكون هذه الدراسة مستندة لإحصاء مدته ستة أشهر على الأقل .

(ج) تكليف الأمانة العامة أن توحد نتائج الدراسة بعد تنسيقها للثلاثين المذكورين في ١، ب نيا سبق وعرضها على مؤتمر مندوبين المفوضين لدراستها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

## قرار رقم ٤٣ (ح)

إعفاء فرع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بدمشق

من أجور البرقيات المصلحية

قرر المؤتمر إعفاء فرع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بدمشق من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الإتحاد .

## قرار رقم ٤٤ (ح)

إعفاء مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية من الأجور

البرقية والهاتفية

قرر المؤتمر تعديل القرار السابق المتخذ في مؤتمر تونس حول نفس الموضوع ليصبح على الشكل التالي :

(١) إعفاء مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع التنظيمات العائدة لها رسميا في جميع الدول العربية من أجور البرقيات والمكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمالها الرسمية والتبادلة على الشبكات العربية .

(ب) تسوى الحسابات المعلقة بين الإدارات العربية بسبب الإعفاء السابق على أساس هذا القرار .

٢ - تعتبر الشبكات السلكية واللامسكية متممة لبعضها وتوحد  
أجرة السلكية في البرقيات المتبادلة عليها .

٣ - يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد .

( ثانيا ) للتوسط في الحركة البرقية :

١ - في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الأقصى كما يلي :

(١٢) سنيا ذهبيا لبلد المصدر .

(١٢) سنيا ذهبيا لبلد التوسط .

(١١) سنيا ذهبيا لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة السلكية أدنى من الحد الأقصى فتوزع الحصص  
على أساس النسبة نفسها .

٢ - في حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الأقصى كما يلي :

(٩) سنيا ذهبيا لبلد المصدر .

(٩) سنيا ذهبيا لبلد التوسط الأول .

(٩) سنيا ذهبيا لبلد التوسط الثاني .

(٨) سنيا ذهبيا لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة السلكية أدنى من الحد الأقصى فتوزع على أساس  
النسبة نفسها .

٣ - في حالة توسط أجنبي - تضاف حصة هذا التوسط إلى أجرة  
السلكية في علاقات إدارات الاتحاد .

( ثالثا ) البرقيات الحكومية في دول الاتحاد :

(١) تخفيض بنسبة ٥٠٪ من الأجرة العادية أجور البرقيات الحكومية  
الصادرة من الجهات الآتي بيانها :

١ - رؤساء الدول العربية .

٢ - رؤساء الحكومات وأعضاء حكومات الدول العربية .

٣ - رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .

٤ - هيئات السلكين السياسي والفنصلي العربيين .

٥ - أمين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية  
على أن يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالأعمال الرسمية  
بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وأن تكون  
البرقية مسبوقة بعبارة ( برقية حكومية ) وموقعة بخاتم الجهة المرسل .

( ب ) تعامل البرقيات الرسمية لاتحاد إذاعات الدول العربية والمركز  
الهندسي في الخرطوم معاملة البرقيات الرسمية لحكومات الدول  
الأعضاء وذلك للبرقيات التي تبرق على الشبكات السلكية واللامسكية  
الخاصة بدول الاتحاد .

### قرار رقم ٤٥ ( ح )

تخفيض أجور برقيات اتحاد إذاعات الدول العربية  
والمركز الهندسي للاتحاد في الخرطوم

قرر المؤتمر معاملة البرقيات الرسمية لاتحاد إذاعات الدول العربية والمركز  
الهندسي في الخرطوم معاملة البرقيات الرسمية لحكومات الدول الأعضاء  
وذلك للبرقيات التي تبرق على الشبكات السلكية واللامسكية الخاصة بدول  
الاتحاد .

### قرار رقم ٤٦ ( ح )

أجور البرقيات الرسمية للأمانة العامة  
المرسلة إلى إدارات عربية بتوسط إدارات أجنبية

قرر المؤتمر تعديل الفقرة الحادية عشرة من القرار رقم عشرين المتخذ في  
مؤتمر الرباط بما يأتي :

١ - تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والأمانة العامة للاتحاد  
البريدي العربي من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات  
السلكية واللامسكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - تعفى الأمانة العامة للاتحاد العربي للواصلات السلكية واللامسكية  
من أجور البرقيات المصلحية والمكالمات الهاتفية المصلحية التي تم  
على الشبكات العربية .  
وفي حالة توسط إداره أجنبية تدفع الأمانة العامة حصة هذا التوسط .

### قرار رقم ٤٧ ( ح )

طبع دليل بأسماء جميع مكاتب البرق والهاتف  
في الدول العربية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بطبع دليل يشمل أسماء جميع مكاتب  
البرق والهاتف في الدول العربية الأعضاء في الاتحاد باللغتين العربية  
والأجنبية كل على حدة على أن يترتب أجديا باللغة العربية .

### قرار رقم ٤٨ ( ح )

تنفيذا للقرار رقم ٤٠ ( ح ) لمؤتمر بغداد ١٩٧٠ فيما يلي نص القرار  
رقم ٢٠ مؤتمر الرباط ١٩٦٧ بعد إصطائه رقما جديدا وبعد إضافة كل ما  
يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الجديدة التي أقرها مؤتمر بغداد .

الأجور والمحاسبة والإعفاءات

( أولا ) الأجور البرقية :

١ - يوحد الحد الأقصى لأجرة السلكية الواحدة في البرقيات العادية  
المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكات السلكية واللامسكية فيجمل  
( ٣٥ ) سنيا ذهبيا

## ثانيا - التوصيات

## ١ - توصيات عامة :

## توصية رقم ١ (ع)

## اشتراك الإدارات العربية في المؤتمرات الدولية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء التي تتمتع بالاشتراك في أي مؤتمر دولي أن تحظر الأمانة العامة بذلك مع بيان أسماء مندوبيها للمؤتمر ، وتولي الأمانة العامة تصديق هذه البيانات على باقي الإدارات حتى يتسنى لكل إدارة لالتوى الاشتراك في المؤتمر ، تفويض إدارة عربية أخرى لتمثيلها في هذا المؤتمر ونسبى أحد أعضاء وفد الدولة الأخرى المزممة على الاشتراك مندوبا لها مع وجوب تذكير الأمانة العامة للدول الأعضاء بأهمية هذا الموضوع .

## توصية رقم ٢ (ع)

اشتراك الدول العربية في المعرض العالمي  
للوصلات السلكية واللاسلكية في جنيف

يوصى المؤتمر إدارات الأعضاء بالدمى لدى الهيئات المختصة في بلدانها للمشاركة في هذا المعرض وتنسيق معروضاتها في جناح مشترك للدول العربية .

## توصية رقم ٣ (ع)

حصة اشتراك الجمهورية العربية السورية  
في الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية ، الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية ، أن يسعوا لدى مجلس إدارة الاتحاد الدولي عند انعقاده للاقتداء باللائحة على تخفيض حصة اشتراك الجمهورية العربية السورية في الاتحاد الدولي إلى فئة نصف الوحدة .

## توصية رقم ٤ (ع)

تزويد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بالأجهزة اللاسلكية  
وتقديم منح دراسية للمنظمة في حفل الموصلات السلكية  
واللاسلكية

يوصى المؤتمر بما يلي :

- (أ) أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية في مختلف الدول العربية بمذاتحة الإدارات المعنية مباشرة حول تجهيزها بأجهزة الاتصال اللاسلكي المطلوبة .
- (ب) أن تحدد منظمة التحرير الفلسطينية احتياجاتها في حفل التدريب وتعلم الأمانة العامة عن ذلك لتممها على الإدارات الأعضاء .

## رابعاً (البرقيات الصحفية :

تخفيض أجور البرقيات الصحفية إلى ثلث الأجرة العادية لتصبح نسبة الخفض  $\frac{2}{3}$  من الأجرة العادية .

## خامساً (برقيات الإذاعات العربية الرسمية :

تقبل برقيات الإذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي المرسل من مندوبيها الرسميين لغرض إذاعتها بخفض نسبه  $\frac{2}{3}$  من الأجرة العادية .

## سادساً (التحارير البرقية :

لا تقبل التحارير البرقية إلا بموجب اتفاقات خاصة .

## سابعاً (الأجور الهاتفية :

يحدد الحد الأقصى لأجرة الوحدة الزمنية للكلمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين إدارات الاتحاد ثمانية عشرة فرنكا ذهباً ، ولأجرة الدقيقة الإضافية بستة فرنكات ذهباً ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتياً ذهباً .

## ثامناً (العملة :

يتفق على العملة التي تتخذ أساساً في المعاملات الهاتفية بين إدارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها إلى أن يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على قدم موحد .

## تاسعاً (المناطق :

يجوز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات الهاتفية .

## عاشر (الحاسبة :

تجرى الحاسبة بين كل إدارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .

## الحادية عشر (الإعفاءات :

١ - تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - تعفى الأمانة العامة للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحية والمكالمات الهاتفية التي تتم على الشبكات العربية . وفي حالة توسط إدارة أجنبية تدفع الأمانة العامة حصة هذا التوسط .

٣ - يعفى فرع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بدمشق من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٤ - تعفى مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع التنظيمات العائدة لها رسمياً في جميع الدول العربية من أجور البرقيات والمكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمالها الرسمية والمتبادلة على الشبكات العربية .

(ج) على الإدارات أن تراعى عند تصميمها مشاريع هاتفية ستمر عليها اتصالات الدول العربية لمسافات تزيد عن ٢٥٠٠ كم ألا تزيد ضوضاء الدائرة  
Circuit Noise-Bruit de Circuit

عن ١,٨ بيكوات لكل كم بما في ذلك الضوضاء الناجمة عن الأجهزة النهائية

Terminal Equipment/Equipement Terminal

وهذا ما يمكن استنتاجه من التوصية رقم G 153 الكتاب الأبيض المجلد الثالث (مارد لبلاتا ١٩٦٨).

### توصية رقم ٨ (ف)

مواصفات اتصالات الخدمة الهاتفية العابرة

بين البلاد العربية

يوصى المؤتمر بأن تعمل الإدارات التي تملك حالياً اتصالات تحقق جزءاً من الخطة على أن تكون مواصفات هذه الاتصالات التي ستقبل الخدمة العابرة محقة للتوصيات الدولية لدائرة اتصال اعتبارية

Hypothetical Reference Circuit/Circuit Fictif de Référence

يزيد طولها عن ٢٥٠٠ كم بصفة عامة وبصفة خاصة بالنسبة للضوضاء الموصى بها لمثل هذه الاتصالات.

### توصية رقم ٩ (ف)

نظام الاشارات الذي يستعمل في الاتصالات الهاتفية الآلية

بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد غير العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(١) أن تتبع الإدارات العربية نظام الاشارات رقم (٥) System No. ٥ أو نظام الاشارات R ٥ في المقاسم الدولية التي سوف تخدم الاتصالات بين البلاد العربية بالإضافة إلى الاتصالات مع البلاد غير العربية.

(ب) أن تتبع الإدارات العربية التوصية رقم E 180 الواردة في المجلد السادس من الكتاب الأبيض (مارد لبلاتا ١٩٦٨) بشأن نظم التنبؤ في الاتصالات داخل الإدارات العربية لملائمتها بالاتصالات الآلية فيما بينها وخاصة بالنسبة لتنمية وصول النداء.

Tonalité de R pour d'Appel Ringing Tone

ونغمة الانشغال Tonalité d'Occupation - Busy Tone

(ج) يترك المجال مفتوحاً لاستعمال أنظمة اشارات متطورة عن النظامين المذكورين رقم ٥ و R إذا كانت لها مزايا أكثر.

(ج) أن تقوم الإدارات الأعضاء بتدريب في منظمة التحرير الفلسطينية للغايات المينة أعلاه وذلك في حقل المواصلات السلكية واللامسكية.

### (٢) توصيات فنية :

#### توصية رقم ٥ (ف)

سرعة المبرقات

يوصى المؤتمر أن تكون سرعة المبرقات العاملة بين الإدارات العربية ٥٠ بود مع إمكانية سرعة ٧٥ بود.

#### توصية رقم ٦ (ف)

الحد الأدنى لسعة واسطة الاتصال

يوصى المؤتمر بما يلي :

(١) أن يكون الحد الأدنى لسعة واسطة الاتصال ٣٠٠ قناة هاتفية وذلك بالنسبة لأي مشروع جديد بين إدارتين عربيتين إذا كان الاتصال بالكوابل المحورية أو بالموجات المتناهية في القصر (المايكروويف) على أن تؤخذ بعين الاعتبار إمكانية توسيع أي مشروع بالسهولة اللازمة دون الحاجة لتغييرات أساسية في طبيعته ويترك للإدارات المختصة تحديد عدد القنوات الهاتفية والبرقية اللازم تجهيزها فعلاً عند وضع هذه المشاريع قيد الاستثمار.

(ب) أن يكون الحد الأدنى لسعة واسطة الاتصال ١٢٠ قناة هاتفية وذلك بالنسبة لأي مشروع جديد بين إدارتين عربيتين إذا كان الاتصال بالكوابل النحاسية.

#### توصية رقم ٧ (ف)

تحديد الخواص الفنية لدوائر الاتصالات

السلكية واللامسكية بين الإدارات العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(١) على الإدارات الأعضاء عند إنشائها شبكات هاتفية ضمن أراضيها واحتمال إمرار الخدمة العابرة عليها أن تنقيد بالتوصيات الدولية الواردة في الكتاب الأبيض (مارد لبلاتا ١٩٦٨) الخاصة بتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.

(ب) على الإدارات أن تراعى عند تصميمها مشاريع هاتفية ستمر عليها اتصالات الدول العربية لمسافات لا تزيد عن ٢٥٠٠ كم ألا تزيد ضوضاء الدائرة Circuit Noise/Bruit de Circuit من ٤ بيكوات لكل كم بما في ذلك الضوضاء الناجمة عن الأجهزة

Terminal Equipment/Equipement Terminal

النهائية وهو ما يمكن استنتاجه من التوصية رقم G 153 الكتاب الأبيض المجلد الثالث (مارد لبلاتا ١٩٦٨).



أو ١٢ قناة بترقية بسرعة ١٠٠ بود وينطاق عرضة ٢٤٠ هرتز .  
أو ٩ قنوات بترقية بسرعة ٢٠٠ بود وينطاق عرضة ٤٨٠ هرتز .  
كما يمكن التشكيل ضمن قناة حاتفية واحدة لقنوات بترقية ذات  
سرعات مختلفة .

(ج) أن تراعى الإدارات العربية تشغيل قنلات الارسال والاستقبال  
للتيار المستمر DC Loops - Boucle en C.C باستخدام نظام  
التيار المزدوج (Double Current)

### توصية رقم ١٤ (ف)

المقام الدولي (تلكس/جنتكس) لدى الإدارات العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(١) أن يكون تصميم المسجلات (Enregistreurs - Regis ers) في  
المقام الدولي (تلكس / جنتكس) من الإدارات العربية بشكل  
يسمح بتداول نظم الاشارات حرفاً أ وحرف ب B وحرف  
ج C كما أمكن ذلك كما هو موضح في التوضيحين رقم (U-1)  
ورقم (U20) من الكتاب الأبيض المجلد السابع (مارد ليلاتا ١٩٦٨)  
للتوصيات الخاصة باللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

(ب) أن تكون الأفضلية في تصميم المقسم الدول (تلكس / جنتكس)  
لدى الإدارات العربية بشكل يسمح بالاتصال المباشر بين  
الإدارات العربية .

### توصية رقم ١٥ (ف)

الاشارات المصلحية لخدمة تلكس والجنتكس بين  
الإدارات العربية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية بأن تعتمد الاشارات والرموز التالية  
للاشارات المصلحية لخدمة تلكس والجنتكس فيما بينها :

Service Signal	الرمز Symbol	اشارة الضممة
Called Subscriber Busy	منط (OC)	مشغول
No Circuit	لد (NC)	لا دائرة
Number Not Connected	لنم (NP)	ليس مشترك
Connection Not Admissible	لنم (NA)	لا قبول
Office Closed	غ (ABS)	غائب
Faulty Station Line or Termination	عط (DER)	عاطل
Wait. Waiting	لعد (NOM)	لحظة
Who Are You	منك (WRU)	من انت
End of Selection	ن (+)	اختيار الرقم

### توصية رقم ١٠ (ف)

نظام الترقيم للاتصالات الهاتفية الآلية للإدارات العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(١) أن تعمل الإدارات العربية عند اشتراكها في الاجتماعات القادمة  
المختصة بلجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف على تخصيص  
الرقمين الشاغرین ٩٦٠ و ٩٦٨ الحاليين حالياً في نظام الترقيم  
الدول للاتصالات الهاتفية الدولية - Numérotation Nationale -  
Country Code والذي أقر في اجتماعات لجنة التخطيط الدولية  
استفدته في المكسيك وهما الرقمان الواقعان في مجال القسم الأكبر  
للأرقام المخصصة للإدارات العربية في المشرق لإدارتين عربيتين  
لم تخصص لهما أرقام حتى الآن .

(ب) أن تكون الاتصالات بين الإدارات العربية شبكة متكاملة من  
ناحية الترقيم وأن يعمد لتخصيص الأرقام ضمن الشبكات المحلية  
للإتصالات بين الإدارات العربية بحيث تتم على مستوى محلي  
دون الحاجة لاستعمال مستوى أعلى كالمقسم الدولي .

### توصية رقم ١١ (ف)

نظام احتساب أجور المخابرات الهاتفية الآلية بين الإدارات العربية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء أن تستخدم نظام التذاكر المطبوعة  
Toll Ticketing - Par Impression sur  
Tickets في احتساب أجور

المخابرات الهاتفية الآلية فيما بينها .

### توصية رقم ١٢ (ف)

إنشاء مراكز التوسط الحاتفية العربية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء أن تنشئ مراكز التوسط الحاتفية  
حسب متطلبات حجم حركتها وحجم حركة الإدارات العربية الأخرى التي  
ستمر عن طريقها .

### توصية رقم ١٣ (ف)

الخواص الفنية للدوائر البرقية بين الإدارات العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(١) أن تستخدم الإدارات العربية نظام تشكيل التردد FM لدوائر  
الاتصالات البرقية فيما بينها حسب مقررات اللجنة الاستشارية  
الدولية للبرق والهاتف في المجلد السابع من الكتاب الأبيض  
(مارد ليلاتا ١٩٦٨) التوصية رقم R 36 بغض النظر عن النظام  
المحلي المنبع من قبل كل إدارة عربية .

(ب) أن تتبع الإدارات العربية التقسيم التالي لمجال الترددات Frequency  
Spectrum - Spectre de  
Fréquence لقناة هاتفية واحدة تستعمل للاجهزة

الحفظة البرقية :

٣٠ قناة بترقية بسرعة ٥ بود وينطاق عرضة ١٢٠ هرتز .

توصية رقم ٢٠ (ف)

حماية مراكز ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء عند بنائها مراكز ومحطات الاتصالات أن تتخذ كافة الاجراءات لينائها بشكل يحميها من انفص الجوى والتدمير وعلى الأخص بالنسبة للناطق الاستراتيجية .

توصية رقم ٢١ (ف)

استعمال مواد وتجهيزات الاتصالات من الإنتاج العربى

تحقيقا للتوصية رقم ٩ الخاصة بمؤتمر الرباط حول استعمال مواد وتجهيزات الاتصالات من الإنتاج العربى يوصى المؤتمر باتباع الخطوات التالية :

(أ) أن تخطر الدول الأعضاء الشركات العربية الصانعة والتي وردت بياناتها فى مستندات المؤتمر عند الإعلان عن المناقصات أو طلبات الشراء وتكثيفها من الاشتراك فيها .

(ب) التأكيد على أهمية استعمال هذه الأجهزة والمعدات من قبل الإدارات العربية .

(ج) تكليف الأمانة العامة بالاستمرار فى جمع هذه المعلومات من الإدارات العربية الأخرى التي لم تتوفر لها إمكانيات إرسال معلوماتها حتى الآن وتسيقها مع ما توفر لديها من معلومات فى هذا المؤتمر وتعميمها على الإدارات الأعضاء بشكل يمكنها من سهولة الاستفادة منها

توصية رقم ٢٢ (ف)

تحسين اتصالات الإدارات العربية مع الإدارات غير العربية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بتتبع وتوسيع اتصالاتهم مع الإدارات غير العربية وتعزيز هذا الاتجاه .

توصية رقم ٢٣ (ف)

لحلول السريعة لتحسين الخدمة بين الإدارات العربية

لما انضح أن معظم الاتصالات الحالية التي يتم بواسطة اتصالات عالية تعجز عن تلبية احتياجات الجماهير فى البلاد العربية لذلك يوصى المؤتمر بإيجاد حلول سريعة لزيادة وتوسيع هذه الخدمات ريثما يتم تحقيق أهداف الخطة بما فى ذلك زيادة عدد العاملين على المواضع الدولية .

توصية رقم ١٦ (ف)

نظام الترقيم فى الاتصالات البرقية الآلية

بين الإدارات العربية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية أن تبني نظام الترقيم المتمد من قبل الاتحاد الدولى للواصلات السلكية واللاسلكية .

توصية رقم ١٧ (ف)

نظام المحاسبة فى الاتصالات البرقية الآلية

بين الإدارات العربية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية باستخدام نظام الذاكر المطبوعة فى الاتصالات البرقية الآلية فيما بينها .

توصية رقم ١٨ (ف)

نظام التوجيه Routing - Acheminement

ومراكز التوسط فى الاتصالات البرقية الآلية

فى الإدارات العربية

يوصى المؤتمر بما يلى :

(أ) أن تكون الاتصالات بين الإدارات العربية شبكة متكاملة من ناحية الترقيم وأن يعدد لتخصيص الأرقام ضمن الشبكات المحلية للاتصالات فيما بينها بحيث تتم هذه الاتصالات على مستوى محلى دون الحاجة لاستعمال مستوى أعلى كالتقسيم الدولى للاتصال بين الإدارات العربية .

(ب) أن تقوم كل إدارة من إدارات الاتحاد بإنشاء مراكز التوسط حسب متطلبات حجم حركتها وحجم حركة الادارات العربية الأخرى التي ستمر عن طريقها .

توصية رقم ١٩ (ف)

التنسيق بين إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية

وإدارات الإذاعة والهيئات الأخرى

يوصى المؤتمر بإيجاد تنسيق فى المجال الفنى فى كل بلد عربى بين الهيئات المشغولة عن شئون المواصلات السلكية واللاسلكية وبين الهيئات المشغولة عن شئون الإذاعة والهيئات الأخرى التي تستخدم هذه المواصلات للوقوف على احتياجاتها من الدوائر لتؤخذ فى الاعتبار عند الاتفاق على عدد قنوات الوساطة اللازمة بين أى بلدين عربيين .

ملاحظة : يقصد بالإذاعة ، الإذاعة والتليفزيون

٣ - توصيات الحركة والتعرفة :

توصية رقم ٢٥ (ح)

إعفاء اللجنة الإسلامية لعون الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين من أجور الخدمات البرقية والهاتفية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية بإعفاء اللجنة الإسلامية لعون الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين والتي مقرها طرابلس في الجمهورية العربية الليبية من أجور الخدمات البرقية والهاتفية التي تتم عن طريق الشبكات العربية على أن يتم ذلك باتفاقات ثنائية مع إدارة الجمهورية العربية الليبية .

توصية رقم ٢٦ (ح)

إعفاء مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية من الأجور البرقية والهاتفية يوصى المؤتمر الدول الأعضاء بإعفاء مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع المنظمات العائدة لها رسمياً في جميع الدول العربية من أجور البرقيات والمكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمالها الرسمية مع البلاد الأجنبية .

توصية رقم ٢٤ (ف)

النظم الممكنة للتوابع الصناعية للإذاعة

يوصى المؤتمر بضرورة حضور جميع الإدارات العربية للمؤتمرات التي ستعقد شؤون استعمال التوابع الصناعية وخاصة المؤتمر التمهيدى في شهر فبراير (شباط) لعام ١٩٧١ والمؤتمر الإدارى الدولى في شهر يونيو (حزيران) لعام ١٩٧١ للاسكى لانصالات القضاء والذين سيعقدان في جنيف وأية اجتماعات دولية أخرى تتعلق بهذا الموضوع وذلك لمخـز الترددات اللازمة للدول العربية وحماية حقوقها وأجرائها من الإذاعات التي تبثها دول غير عربية عن طريق التوابع الصناعية لأغراض سياسية وضارة من النواحي الاستراتيجية إضافة إلى أهمية مستقبل التوابع الصناعية للربط الإذاعى بين الدول العربية .

	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

**ARABIC KEYBOARD LAYOUT**


























**ARABIC KEYBOARD LAYOUT**

**SHAPE OF CHARACTERS**

**THIS CHART SUPPLEMENTS PREVIOUS CHARTS**

**REMARKS:**

- 1 AND DIMENSIONS VARY FROM SKILL POINTS WITHIN ALL PREVIOUS CHARTS
- 2 (A) REPRODUCTION OF CHARACTERS SHOWN ON CHART TO THE REQUIRED SCALE 1/2 1/3 1/4 1/5
- 3 THE CENTER LINE DRAWN ON EACH CHART CLEARLY SHOWS THE POSITION OF CHARACTERS ABOVE OR BELOW IT AND THEIR POSITION WITH REGARD TO EACH OTHER
- 4 IT IS TO BE REMEMBERED THAT THE POSITION AND SHAPE OF EACH CHARACTER VARY WITH THE POSITION OF ITS DIMENSIONS
- 5 WHITE SPACES MUST NOT BE LESS THAN 1/2 INCH

 LETTER WITH CODE 101-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 102-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 103-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 104-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 105-5 FEEDING	
 LETTER WITH CODE 106-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 107-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 108-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 109-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 110-5 FEEDING	
 LETTER WITH CODE 111-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 112-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 113-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 114-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 115-5 FEEDING	
 LETTER WITH CODE 116-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 117-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 118-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 119-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 120-5 FEEDING	
 LETTER WITH CODE 121-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 122-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 123-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 124-5 FEEDING	 LETTER WITH CODE 125-5 FEEDING	



الملحق رقم (٣) بغداد  
ملحق القرار رقم ١٧ (ف)

**TECHNICAL SPECIFICATIONS No. T. 462 B**

For

**The Delivery of 5-unit Start Stop Telegraph instruments**

Tenderers are invited to submit quotations for the delivery of 5-unit start stop telegraph instruments in accordance with the following performance requirements :

**I.—GENERAL**

- 1) The instruments unless otherwise specified, shall be in conformity with the C C I T requirements.
- 2) *Width of Paper Page Rolls :*  
Paper rolls for page printers shall be of 8½ width.
- 3) *Number of Rows in a Keyboard :*  
The Latin as well as the Arabic Keyboards shall be of the 3-row type.
- 4) *Speed of Operation :*  
The speed of operation shall be at least 50 bauds.
- 5) *Motor Speed Regulation :*  
The motor speed shall be regulated within  $\pm 0.5\%$ .
- 6) *Orientation :*  
The receiving mechanism shall have the maximum allowable tolerance for receiving distorted signals. The useful orientation range of any receiving mechanism shall be less than 70% (with undistorted signals).
- 7) *Tolerance for Distorted Line Signals :*  
Any selecting mechanism shall be capable of tolerating a lengthening or a shortening of the front end of any current impulse of at least 40% of its length and with the same adjustment a lengthening or shortening of the rear portion of any current impulse of at least 35% with the start pulse undistorted.
- 8) *Allowable Distortion of Transmitting Units :*  
Distortion in signals transmitted from a transmitting unit shall be as low as possible and shall not exceed  $\pm 3\%$  without the need for critical adjustment.
- 9) *Reperforator Attachment :*  
Sending receiving page printers shall be designed to permit the addition of a reperforator attachment. The perforated tape shall be of standard width of 11/16 inch.

**10) Automatic Tape Transmitter Attachment :**

The design of sending-receiving page printers shall allow for the addition of an automatic tape transmitter attachment. The perforated tape shall be of standard width of 11/16 inch.

**11) Perforations Specifications :**

The perforation shall be in strict conformity with the incoming signals, a perforation being made for each mark impulse and no perforations being made for the space impulses.

**II.—CONDITIONS COMMON TO ALL EQUIPMENTS**

**1) Material and Workmanship :**

The equipment shall be of substantial design and construction while providing easy access for maintenance and adjustment.

The workmanship and finish of equipment shall be of the highest class, and material used shall be of the best procurable and free from all defects. The equipment shall be designed for tropical environment.

**2) Finish :**

The teleprinters shall be treated with three coats of paints and shall receive a black, grey or lexacon finish.

**3) Spare Parts :**

Minor and major maintenance spare parts for a period of five years heavy duty shall be supplied. Detailed lists of these spare parts together with unit price of same, shall accompany the tender.

**4) Tools :**

Sets of tools for the adjustment and maintenance of the machines shall be supplied.

**5) Bulletins :**

Instructions in English language covering the description, parts adjustments and maintenance of the machines shall be supplied, one set for every ten machines.

**III.—IMPORTANT REMARKS**

- 1) The offered machines shall be of the latest design. This shall be achieved by minimising the weight and number of moving parts for the aim of prolonging the working periods of the machines without readjustment. Besides, the phenomenon of frequent lubrication of some parts of the machines shall be achieved and hence lubricating periods shall be also prolonged. Therefore, the following periods shall be stated in the tender :

- a) The minimum period a machine can work in good order without readjustment of any part.
- b) The lubricating periods. These above-mentioned periods shall be guaranteed by the tenderer for a useful heavy duty working period of 10 hours per day.
- 2) Tenderers are also requested to guarantee that the following technical remarks shall be fulfilled in the offered Arabic or Latin page printers.
- a) *Printer :*  
The part of the printer carrying the types shall be a sliding basket fed transversally by one pitch at each stroke.  
Therefore, line feeding shall be obtained by the vertical feeding of paper while the letters and figures functions shall be affected by the vertical shifting of the platen.
- b) A silencing cover is required. Therefore, it is preferable that no part of the machine shall project outside the boundaries of this cover.

## IV.—INSTRUMENTS

## Item 1 :

## Sending-Receiving Arabic Page Printer

- 1) *Characters :*  
The characters shall be preferably between 2.5 and 3.2 millimetres in width according to accompanying drawing T. 4737.  
Fifty-six printed characters are required.
- 2) *Keyboard Layout and Code Combinations :*  
The keyboard layout and code combinations shall be according to drawing T. 4737.
- 3) *Motor :*  
The driving motor shall be of the induction type and shall be capable to work on an A.C. power supply voltage of 220 volts  $\pm 5\%$ , 50 c/s  $\pm 5\%$ . The speed shall be regulated within  $\pm 0.5\%$ .
- 4) *Operations per Minute :*  
The speed of operation shall be 400 operations per minute which corresponds to 50 bauds.
- 5) *Code :*  
It is preferable that the 5-unit code shall be 7.5 units with stop pulse of 1.5 times a unit.  
The 5 intelligence and start pulses are to be 1.10 unit each.
- 6) *Radio Filters :*  
Efficient radio suppression filters shall be installed on keyboard governed motors and relays, if any.

- 7) *Limitations of Printing and Spacing :*  
Arrangements shall be made to suppress printing and spacing when key No. 25 or key No. 34 is pressed.
- 8) *Platen-Page Printer :*  
A friction feed platen is required to be used for single or multiple copy.
- 9) *Control :*  
The printer motor shall be stopped by an electrical motor stop mechanism if no signal is received for a period exceeding 30 seconds and started by depressing the letters shift key.
- 10) "Here is" and "Who are you" Functions :  
Twenty combinations shall be effected by each of the above two functions.
- 11) *Run-out Key :*  
A run-out (repeat combination) key is required.
- 12) "Non-repeat on space" feature is desirable on operating the space bar.
- 13) *Line Feeding in Page Printer .*  
Distance between successive lines shall not be less than 7 millimetres.
- 14) *Orientation Device :*  
A range finder or orientation device shall be fitted.
- 15) *Signal Bell :*  
It is required that the signal bell function is only affected after depressing the figures shift key twice and thus it will be affected thereafter, as long figures shift key depressing is repeated.
- 16) "Who are you" Function :  
The answer back unit shall be operated by depressing key No. 3 on the figures shift.
- 17) *Carriage Return and Line Feeding Function :*  
It is required that when key No. 14 is depressed once on the letters shift, the carriage return function only will be affected.  
On the second depression of the same key, the line feeding function will be affected and thus this function will be continued as long as this key is alternately depressed.
- 18) *Empty Signal for Paper Drum :*  
An optical empty signal for paper drum shall be provided.
- 19) *Operation :*  
The machine shall be capable of operation on single and/or double current basis.
- 20) The typist shall be capable of reading the message during typing straight forward without altering his position.



- 21) No feeding is to be affected when character No. 24 is operated on the letters or figures shifts.
- 22) In all characters associated with the above-mentioned non-feeding dot, the operation of the dot shall precede the operation of the accompanied character.
- 23) *Attachments :*  
Every machine shall be provided with an auto-tape transmitter and reperforator attachments.
- 24) Sets of type pads numbering twice the required quantity of machines shall be supplied.  
Each set comprises 56 allowable printed characters.

**Item 2 :**

**Receiving only Arabic Page Printer**

Same specifications as Item 1, except that it is not equipped with the keyboard, transmitting unit and both auto-transmitter and reperforator attachments.

**Item 3 :**

**Reperforator Attachment**

This instrument shall be attached to any teleprinter machine in conjunction with its receiver for the purpose of obtaining a true copy of the signals sent or received by this machine in the form of a perforated tape according to the following particulars :

- a) The width of tape shall be 11/16 inch.
- b) Code holes as well as the feed holes shall be wholly perforated.
- c) A provision shall be made to suppress perforating at the option of the operator.

**Item 4 :**

**Automatic tape transmitter Attachment**

This apparatus shall be added to any teleprinter machine for the aim of transmitting a message perforated in tape automatically either to the attached machine or to a distant end machine according to the following requirements :

- a) The machine transmitter to which this attachment is added, shall be controlled either from the keyboard or from the sensing pins moving up and down under the perforated tape.
- b) The width of the tape shall be 11/16 inch.
- c) *Tape Control :*  
1 — A switch shall be affected to start tape transmission.

- 2 — When transmission of a piece of tape comes to an end and the paper tape leaves the tape lid, transmission shall be stopped.
- 3 — When the switch mentioned in (1) above is actuated and the tape is fed to the automatic tape transmitter attachment, then tape transmission shall begin only when the lid cover is closed considering that the motors of the attached machine and the distant end machine are running.

**N.B. :**

A combined sending/receiving page machine fitted with both reperforator and automatic tape transmitter attachments shall fulfil the following requirements :

- a) The machine shall be used for sending a message to a distant end with a printed home copy either by using the keyboard or the automatic tape transmitter attachment.
- b) Same as above but the home copy shall be recorded in a printed form and besides perforated on a tape.

**Item 5 :**

**Five-Unit Arabic Tape Perforator**

This apparatus shall be used to prepare perforated tape for automatic telegraph printer transmission. Combination of holes corresponding to key lever depressed are perforated in a tape. The perforated tape with the code combinations thus recorded may be fed through an automatic tape transmitter and automatically operate a printer unit at a distant point. It shall be of the motor driven type. It consists essentially of a set of keys and key-levers, perforating, tape feeding and end of line indicating mechanisms with the following particulars :

- a) The motor shall be driven from the available power supply mains.
- b) A means shall be provided to inform the operator when to send carriage return and line feed. When a line is about to come to an end, a suitable signal shall be made to warn the operator using the keyboard.
- c) A back-space mechanism shall be incorporated, whereby the tape output of perforator can be moved backward one or more spaces for correction purposes.
- d) The keyboard layout and code combinations shall be similar to that of the Arabic page printer.

ثالثا - التعيين والفصل والتدب

( المادة السابعة )

(١) يتم تعيين من لا يزيد مرتبهم الأساسي في الاتحاد كحد أعلى عن ٩٠٠ جنيه سنويا - وفصلهم وتوزيع الأعمال التي توكل إليهم والفترة اللازمة لانجازها بقرار من الأمين العام .

(ب) يتم تعيين من يزيد مرتبهم الأساسي في الاتحاد كحد أدنى عن ٩٠٠ جنيه سنويا ، عن طريق الترشيح من الإدارات الأعضاء ويعود للأمين العام حق انتقاء المرشح المناسب، وتوزيع الأعمال التي توكل إليهم وإنهاء استخدامهم .

(ج) يمنح موظفو الاتحاد من خارج بلد المقر تمويضا اغتراب يعادل ٧٠٪ من مرتباتهم .

يراعى الأمين العام عند إنتقاء المرشحين لشغل هذه الوظائف تمثيل أغلب الدول العربية أو جميعها إن أمكن .

( المادة الثامنة )

شترط لتقديم في وظائف الاتحاد المحددة في الملاك أن يكون المرشح :

( أ ) من مواطني إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد أو من الفلسطينيين .

( ب ) قد أتم الثامنة عشرة من العمر عند التعيين .

( ج ) حسن السير والسلوك ولم تصدر في حقه أحكام مشينة لأشرف .

( د ) حاصلا على مؤهل دراسي معترف به رسميا ، يتناسب مع الوظيفة المرشح لها .

( هـ ) خاليا من الأمراض المانعة أو المعطلة لأداء الوظيفة .

( المادة التاسعة )

للأمين العام أن يقرر إجراء إمتحان أو مسابقة لطالبي الاستخدام إذا رأى ضرورة لذلك

( المادة العاشرة )

يكون تعيين الموظف لمدة سنة تحت التجربة ثم يثبت بقرار من الأمين العام إذا تقرر صلاحيته .

( المادة الحادية عشرة )

يحدد الأمين العام مكافآت الخبراء حسب العمل المسند إليهم .

( المادة الثانية عشرة )

يحدد الأمين العام المرتب المبدئي للموظف على أساس مؤهلاته وخبرته في حدود مربوط الدرجة المخصصة لوظيفته - أما حديثو الخدمة فيعينون بالمرتب الأدنى للدرجة .

( المادة الثالثة عشرة )

يستحق الموظف المستخدم مرتبه من تاريخ مباشرته للعمل .

( المادة الرابعة عشرة )

١ ) يؤدي الأمين العام - قبل مباشرته للعمل - التعيين التالية أمام رئيس مؤتمر للدسوين أمقوضين أو المؤتمر التنفيذي :

" أقدم أن أكون مخلصا للاتحاد العربي للمواصلات السلوكية والاسلوكية وأن أؤدي أعمالى بأمانة وشرف " .

ملحق القرار رقم ٢٦ ( أ . م )

نظام استخدام موظفي الاتحاد

أولا - ملاك وظائف الأمانة العامة

( المادة الأولى )

تتألف ملاك موظفي الأمانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلوكية والاسلوكية من الوظائف ذات الدرجات الآتية :

الدرجة	المرتب الأساسي السنوي	العلاوة السنوية	تمويض الساعات الإضافية
الأمين العام	جنيه مصرى	جنيه مصرى	سلم
رئيس إدارة	٤٨٠٠	—	—
مساعد رئيس إدارة	١٢٦٠-٩٠٠	٤٨	—
رئيس قسم	٩٠٠-٦٠٠	٤٢	٤٠٠
كاتب	٦٦٠-٤٨٠	٣٠	٣٠٠
كاتب على الآلة الكاتبة	٥٤٠-٣٦٠	٢٧	٣٠٠
مستخدم	٣٦٠-٢٧٠	١٨	٣٠٠
	٢٠٤-١٤٤	١٢	٢٠٠

ويحدد صند الموظفين والمستخدمين من كل درجة من الدرجات تبعا لضرورة العمل .

ثانيا - واجبات موظفي الاتحاد والأعمال

المحظورة عليهم

( المادة الثانية )

الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو الأمانة العامة التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى .

( المادة الثالثة )

لا يجوز للأمين العام وموظفي الأمانة العامة القيام بأى عمل قد يمس سمعة الدول الأعضاء أو يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين في الأمانة العامة .

( المادة الرابعة )

محظور على موظفي الأمانة العامة الإفضاء بأية معلومات عن أعمال الأمانة إلى الصحافة أو الإذاعة أو أية جهة قبل الحصول على موافقة الأمين العام .

( المادة الخامسة )

لا يجوز لموظفي الأمانة العامة أن يدلوا بأية معلومات عن المسائل التي يدبى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

( المادة السادسة )

موظفو الأمانة العامة للاتحاد مسئولون عن أعمالهم أمام الأمين العام في حدود هذا النظام .

## (المادة العشرون)

كل ترقية تعطى الحق في علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها الموظف أو بدايتها أيهما أكبر .  
وتمنح علاوة الترقية من تاريخ صدور الأمر بها ولا يكون لها أثر رجعي .

## (المادة الحادية والعشرون)

الوظائف المشقة أو التي تخلو بين وظائف الأمانة العامة ، تملأ بقدر الإمكان بطريق الترقية .

## (سابعاً) الأجازات والعطلات الرسمية

## (المادة الثانية والعشرون)

يوم الجمعة هو الراحة الأسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية يوم ٢٢ مارس (آذار) عيد جامعة الدول العربية ويوم الاتحاد - عطلات رسمية للأمانة العامة .

## (المادة الثالثة والعشرون)

تتقسم الأجازات إلى :

- (أ) الأجازات السنوية .
- (ب) الأجازات العارضة .
- (ج) الأجازات المرضية .

## (المادة الرابعة والعشرون)

تكون الأجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة الأمين العام على ألا تزيد مدة الأجازة التي تمنح في السنة الواحدة عن شهرين .

## (المادة الخامسة والعشرون)

١ - يطبق نظام الأجازات المرضية الجاري العمل به في جامعة الدول العربية دون تفرقة بين الموظف والمستخدم .

٢ - تمنح الأجازة المرضية بناء على شهادة من طبيب معتمد من الأمين العام .

٣ - يقوم الأمين العام بتوزيع عمل الموظف المريض على باقي الموظفين بالأمانة العامة إذا تجاوزت مدة الأجازة المرضية مدة معينة أو تجاوزت الأمين العام إستاند العمل إلى موظف مؤقت .

## (المادة السادسة والعشرون)

ينظم الأمين موايد استفادة الموظفين من اجازاتهم السنوية تبعاً لحالة العمل بالأمانة العامة .

## (المادة السابعة والعشرون)

الأجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رئيسه مقدماً حاجته للغياب ، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام سنوياً ولا تكون الأجازة العارضة أكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة ويستقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة .

يرجع إلى نظام استخدام موظفي جامعة الدول العربية فيما لا يشمل هذا النظام .

(ب) يؤدي موظفو الأمانة العامة قبل مباشرتهم العمل - أمام الأمين العام الأمين التالية :

” أقسم أن أكون مخلصاً للاتحاد العربي للواصلات السلوكية واللاسلكية وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف “ .  
(المادة الخامسة عشرة)

تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية :

١ - عندما يبلغ من العمر ٦٠ سنة ميلادية - إلا أنه يجوز للأمين العام عند الضرورة وبعد موافقة الموظف المعنى شريطة لياقته بذنيا أن يستمر الموظف في الخدمة لمدة سنة ويجوز للأمين العام تجديد هذا الاستمرار لخمس مرات فقط أي حتى بلوغ الموظف ٦٥ سنة ميلادية .

٢ - الاستقالة .

٣ - الفصل بحكم تاديب .

٤ - عدم اللياقة لخدمة صحياً .

٥ - الحكم عليه بمقوبة جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ويكون الفصل جوازياً للأمين العام إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ المقوبة .

٦ - الوفاة .

## (رابعاً) المزايا والحصانات

## (المادة السادسة عشرة)

(أ) تسرى على الأمين العام المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمين عام جامعة الدول العربية .

(ب) يسرى على موظفي الأمانة العامة بالنسبة لأعمالهم بالأمانة العامة المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

## (خامساً) العلاوات

## (المادة السابعة عشرة)

يمنح الموظف المعين علاوة سنوية طبقاً للنظام المقرر بم جدول المرتبات على أن لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة .

## (المادة الثامنة عشر)

(أ) تمنح العلاوة السنوية بعد مرور سنة من تاريخ آخر علاوة .

(ب) يبقى الحق في العلاوة السنوية قائماً حتى ولو حصل الموظف على علاوة ترقية عند ترقينه من درجة إلى درجة أعلى ولا تفقده الترقية حقه في العلاوات السنوية المستحقة بتاريخ معين .

## (سادساً) الترقية

## (المادة التاسعة عشرة)

يشترط لجواز الترقية :

١ - وجود درجة خالية

٢ - تكون الترقية بالاختيار ويشترط قضاء المرشح ثلاث سنوات

على الأقل في درجته .

(ب) يستحق موظفو الاتحاد الدائمون من خارج بلد المقرمرة واحدة كل سنتين أجور الانتقال بالدرجة السياحية لهم ولأفراد عائلاتهم المكلفين بإعالتهم شرما من بلد المقر إلى بلدهم الأصلي والعودة ثانية إلى بلد المقر .

(ج) يستحق الخبراء أو الموظفون المؤقتون الذين يندبون للعمل و الاتحاد بشكل مؤقت أجور الانتقال ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية لهم إذا كانت مدة إقامتهم في بلد المقر لا تتجاوز تسعين يوما إذا زادت عن هذه المدة فيتحمل الاتحاد بالإضافة إلى ذلك أجور الانتقال بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا لفرد واحد من عائلته . أما إذا زادت المدة عن تسعة أشهر فيتحمل الاتحاد أجور انتقال الموظف وأفراد عائلته الذين يولمهم شرما بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا مع تحمل نفقات نقل الأثاث اللازم لهم بمحدود مبلغ ١٠٠ جنيه .

#### (عاشرا) الجزاءات

##### (المادة الثالثة والثلاثون)

للأمين العام سلطة تأديب الموظفين وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفة مستأنسا بالنظام المطبق في حاسة الدول العربية لخص وضع نظام خاص للجزاءات .

##### (حادى عشر) أحكام عامة

##### (المادة الرابعة والثلاثون)

يدفع لأسرة المتوفى من موظفى الأمانة العامة مصاريف جنازة قدرها خمسون جنيها كما تدفع لها مساعدة قدرها مائة جنيه - وتنتقل جنة المتوفى إلى بلد الأصل على نفقة الأمانة العامة إذا طلب أهله ذلك .

##### (المادة الخامسة والثلاثون)

(١) لكل موظف أو مستخدم أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، الحق في الحصول على تعويض عن الإصابة ويصرف لورثته في حالة وفاته ، ويتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للصاب خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

ويتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(ب) يصرف التعويض طبقا لنظام البلد التي ينتمى إليها الموظف أما أبناء فلسطين فيصرف لهم التعويض طبقا لنظام البلد التي تنسب إليها هويتهم .

#### (ثامنا) ساعات العمل

##### (المادة الثامنة والعشرون)

تحدد ساعات العمل في الأمانة العامة بست وثلاثين ساعة في الأسبوع .

##### (المادة التاسعة والعشرون)

لا يكون تشغيل للساعات الإضافية إلا في حالات الضرورة مع عدم تشغيل الموظفين في الدرجات أعلى من مساعد رئيس إدارى ساعات إضافية وتصرف تعويضات هذه الساعات الإضافية طبقا لما هو وارد بم جدول المرتبات بالمادة الأولى من النظام .

#### (ثاسعا) بدل الإقامة ومصاريف الانتقال

##### (المادة الثلاثون)

(١) يحدد بدل الإقامة خارج بلد المقر عن الليلة الواحدة في المهام التي يقرها المؤتمر لكل من موظفى الأمانة العامة كما هو مبين بالجدول الآتى :

الدرجة	بدل الإقامة
الأمين العام	١٥ جنيه استرليني
رئيس الإدارة	٩
مساعد رئيس إدارة	٩
رئيس قسم	٨
كاتب	٧
مستخدم	٧

ويخفض هذا البديل بواقع ٥٠٪ في حالة عقد الاجتماع خارج حاصمة بلد المقر وداخل بلد المقر .

(ب) يحدد بدل الإقامة للخبراء الذين ينتدبهم الأمين العام من بلد آخر للعمل بمقر الأمانة العامة بما يعادل ١٠ جنيهات استرلينية في الليلة الواحدة .

##### (المادة الحادية والثلاثون)

يكون للموظفين المتدربين المهمة ، الحق في أجرة الانتقال بالسكك الحديدية والبنواتر في الدرجة الثانية لمن كانت درجاتهم من درجة رئيس قسم فما دون ، وفي الدرجة الأولى لمن زادت درجاتهم عن ذلك . وفي حالة السفر بالطائرة يكون سفر الأمين العام بالدرجة الأولى وباقي الموظفين بالدرجة السياحية .

##### (المادة الثانية والثلاثون)

(١) يستحق موظفو الاتحاد الدائمون من خارج بلد المقر أجور الانتقال بالدرجة السياحية لهم ولأفراد عائلاتهم المكلفين بإعالتهم شرما مع تحمل نفقات الأثاث اللازمة لهم في حدود مبلغ ٢٠٠ جنيه وذلك عند قدومهم إلى بلد المقر وعند مفارقتهم لهذا البلد بعد انتهاء مدة خدمتهم .


سنوية تجدد بناء على موافقة الأمين العام وموافقة الموظف المتعاقد .

(ب) تخضع عقود هؤلاء المتعاقدين لنفس الواجبات والشروط والمزايا المعنوية والمادية الواردة في النظام والمائدة للوظائف الدائمين شريطة ألا تتجاوز المزايا المادية المعطاة لهؤلاء نتيجة هذا التطبيق كحد أعلى نصف ما يعطى للعاملين بشكل دائم في الأمانة العامة .

أحكام انتقالية  
المادة الأولى

(١) يحق للأمين العام التعاقد مع بعض الموظفين من العاملين لدى الأمانة العامة حتى تاريخه فقط، ومن لا يمكن الاستثناء عنهم لمصلحة الاتحاد وذلك للقيام بعمل يومي غير كامل أي لدوام يقل عن دوام العاملين بشكل دائم لدى الأمانة العامة ، على أن يتم ذلك بمقتضى عمل

ملحق القرار رقم ٢٧ (٢٠١) م  
الهيكل التنظيمي لوظائف الأمانة العامة



الإصطلاحات :  
\*\* موظف متفرغ  
\* موظف بمقد

ملحق القرار رقم ٢٧ (أ. م.)  
عدد موظفي الأمانة العامة

الدرجة	موظف متفرغ	موظف بعقد	الإجمالي
الأمين العام	١	—	١
رئيس إدارة	١	٢	٣
مساعد رئيس إدارة	١	١	٢
رئيس قسم	٢	١	٣
كاتب آلة كتابة	١	١	٢
كاتب	١	١	٢
مستخدم	٣	—	٣
	١٠	٦	١٦

ملحق القرار رقم ٢٩ (أ. م.)  
النظام المالي للأمانة العامة للاتحاد

## الفصل الأول

## أحكام تمهيدية عامة

## (المادة رقم ١)

- ١ - يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الأمانة العامة ويكون مسئولاً أمام مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر التنفيذي في الفترات بين عند مؤتمرين عن جميع الموضوعات المالية للاتحاد والمحافظة على أمواله وموجوداته .
- ٢ - تنظم الخدمات المالية في الأمانة العامة للاتحاد بحيث توفى بالآتي :

- (١) مسك دفتر يومية ودفتر نظامية على أساس القيد المزدوج لكل بند من بنود الميزانية ويتم القيد في كل دفتر طبقاً لأصول المحاسبة ليقس على اعداد الحسابات الختامية ومعرفة المركز المالي لكل بند ويؤيد كل قيد مستندات مثبتة لتصرف ومعمدة من الأمين أو من الموظف المصرح لدمن الأمين العام باعدادها .
- (ب) يخصص دفتر لموجودات الأمانة العامة من اثاث وآلات كتابة وكتب وغيرها وتجرد سنوياً طبقاً لأصول المرعية ويصدق عليه الأمين العام .

(ج) يعاون الأمين العام في تأدية مسئولياته المالية كل من

- ١ - رئيس الإدارة
- ٢ - رئيس المحاسبة

## الفصل الثاني

## الميزانية

## (المادة رقم ٢)

- ١ - تشمل الميزانية السنوية على تقديرات المصروفات وتقديرات الإيرادات :  
(أ) تضم المصروفات ضمن الحدود المقررة إلى بنود ويقدر لكل بند مبلغ يقترحه الأمين العام للعرض على المؤتمر التنفيذي .  
(ب) تتكون الإيرادات أساساً من حصص اشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد العربي للواصلات للملكية والاصلاحية لتغطية المصروفات طوال العام المالي للميزانية المقررة .
  - ٢ - تشمل الميزانية على النسب المثوية لاشتراكات الدول الأعضاء وحصص كل منها .
  - ٣ - تعد الميزانية لعام كامل يبدأ من أول يناير وينتهي في آخر ديسمبر .
  - ٤ - تقارن المصروفات عند إعداد مشروع الميزانية بالمصروفات التي تمت بالميزانية ذات السابقة .
  - ٥ - يحول الأمين العام حق الإنفاق على أساس اعتمادات الميزانية السابقة في حالة تأخر إقرار الميزانية الجديدة وله عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة .
- ( المادة رقم ٣ )
- مصروفات الاتحاد
- ١ - تجرى مصروفات الاتحاد وفقاً للوازنة المقررة من قبل الجهة المختصة ويجب ألا تخرج المصروفات عن نوع البند المخصص لكل منها بحيث يوافق المصروف لنفس البند .
  - ٢ - يجب ألا تتعدى المصروفات المبلغ المتمد لكل بند من بنود الميزانية .
  - ٣ - يفرض الأمين العام عند الحاجة للتصوي النقل من بند إلى آخر من بنود الميزانية لتغطية ما قد يطرأ من نقص في أحد البنود وذلك في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من الأمين العام ويتم إقرار النقل من قبل الجهة المختصة في أول اجتماع لاحق .

## (المادة رقم ٦)

## تسديد حصص الدول الأعضاء

١ - تطالب الدول الأعضاء بالحصص السنوية في ابتداء العام الجديد وعلى الدول المبادرة في دفع حصصها وتناج الأمانة العامة بمطالبة الدول التي تتأخر في السداد .

٢ - تحدد الجهة المختصة حصة اشتراك حكومة عربية غير موقعة على الاتفاقية أو غير منسبة إلى جامعة الدول العربية وتخفض النسب المثوية لخصص باقي الأعضاء بمقادير تناسب وحصة كل منها ويحسب مبلغ الحصة من أول العام الذي يلي تاريخ تصديق الدولة الجديدة على الاتفاقية .

## (الفصل الرابع)

## الدفاتر الحسابية

## (المادة رقم ٧)

١ - تقيّد عمليات الحسابية في الدفاتر بشرح واف من واقع مستندات اعتماد الصرف ومن واقع مستندات التسوية ويجب أن يتم قيد مستند اعتماد الصرف وأذن التسوية في جميع الدفاتر الحسابية المختصة في نفس اليوم

٢ - يحجر مستند اعتماد صرف في حالة العمليات التي يترتب عليها صرف مبلغ من البنك أو من الصندوق .

٣ - تسوى بموجب مستند تسوية العمليات التي لا ينتج عنها صرف نقود ، ويبين في ذلن التسوية أنواع خصوم وأصول البنود المطلوب الخضم عليها والإضافة إليها وترفق بها جميع الأوراق اللازمة .

٤ - يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه من الموظفين ( من غير موظفي الحسابات ) التسويات الخاصة بمبالغ مطلوب خصمها على بنود الميزانية أو الأمانة أو مطلوب تليتها بالأمانات أو إضافتها للإيرادات وماشابه ذلك .

أما التسويات التي لا يكون لها تأثير على اعتمادات الميزانية أو إيراداتها فيقتصر في التوقيع عليها من رئيس المحاسبة .

٥ - تمسك الدفاتر التالية لقيد العمليات الحسابية :

( أ ) دفتر مقررات الإيرادات .

( ب ) دفتر اليومية

٤ - يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجهات المختصة عن صحة وسلامة صرف كل مبلغ في الأوجه المخصصة له مع مراعاة الاقتصاد التام .

٥ - يتم الصرف بموجب مستندات بعد اعتمادها من الأمين العام أو من الموظف الذي يرخس له الأمين العام باعتماد مثل هذه المستندات نيابة عن الأمين العام .

٦ - يتخذ الأمين العام جميع الاحتياطات التي تكفل مراقبة عمليات الصرف مراقبة دقيقة وأن لا يعتمد صرف أي مبلغ إلا بعد التأكد من توفر الاعتماد بالبند المخصص .

٧ - لا يجوز صرف أي مبلغ بعد ٣١ ديسمبر من السنة المالية المعمول بها عن عمليات تمت خلال العام المنتهى وفي مثل هذه الحالة يتم صرف المبلغ من نفس البند بالميزانية الجديدة .

٨ - يتم الصرف عادة بموجب شيكات تسحب باسم صاحب الحق على البنك المودع لديه حسابات الاتحاد .

٩ - الأمين العام ومن ينوب عنه عند غيابه هما وحدهما صاحبي الحق في التوقيع على الشيكات .

## (المادة رقم ٤)

## إيرادات الاتحاد

١ - تتمثل إيرادات الاتحاد أساساً في المنحاصل سنوياً نظراً لخصص اشتراكات إدارات الدول الأعضاء .

٢ - اشتراكات وبيع نسخ من أعداد المجلة التي يصدرها الاتحاد .

٣ - إيرادات متفرقة .

## الفصل الثالث

## الاعتمادات الخاصة بمقد المؤتمرات والندوات

## (المادة رقم ٥)

١ - تضع الجهة المختصة الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة نفقات عقد كل مؤتمر وكل لجنة في حدود الأسس الموضوعة من قبل المؤتمر ، مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

٢ - يصرف من هذه الاعتمادات ، مصاريف الانتقال وبدلات الإقامة ونفقات الاجتماعات ورواتب من تستعين بهم الأمانة العامة من غير موظفيها والمكافآت والأجور اضافية الخاصة بالأعمال التي تؤدي للتؤمّر والجان المنعقدة

## ( المادة رقم ٩ )

يحتفظ بجميع الدفاتر الحسابية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

## ( المادة رقم ١٠ )

تضع الأمانة العامة معدل استهلاك كل نوع من أنواع الموجودات وتمسك دفتر رأس المال لهذا الغرض .

## ( المادة رقم ١١ )

ينفذ حساب الاحتياطى من المصادر الآتية :

- ( أ ) من المبالغ المتوفرة من حسابات العام المنتهى في آخر ديسمبر، التي ترى الجهة المختصة إضافتها للاحتياطى العام .  
( ب ) أى مصادر أخرى ترى الجهة المختصة إضافتها للاحتياطى .

## ( المادة رقم ١٢ )

## الحساب الختامى

يعد الأمين العام حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنتهية كما تظهر في آخر ديسمبر مبينا بها الإيرادات والمصروفات والحركة النقدية، للعرض على المؤتمر التنفيذي ومؤتمر المندوبين المفوضين لتصديقها ويقوم المؤتمر التنفيذي بوضع تقرير من قبله لمرضه على المؤتمر يتضمن النقاط التالية:

١ - التحقق من أن جرد الأثاث قد تم وأنه مطابق للقيود بعد اطلاعها على هذا الجرد .

٢ - التحقق من صحة النفقات وأنها قد تمت بالشكل القانونى ومستوفية لكامل شكليات الصرف الأصولية .

٣ - التحقق من أن جردا سنويا للصندوق قد تم في نهاية العام أصولا مع بيان النتيجة .

٤ - المصادقة على تجاوز المبالغ المخصصة لبند ما تقلا من بند آخر مع بيان المبررات وذكرها في تقريره .

٥ - وضع مقترحات إن وجدت .

٦ - وضع ملاحظاته النهائية على الحساب الختامى مع اقتراح أحد الأمور الثلاثة :

( ١ ) التصديق .

( ٢ ) التصديق تحتفظ مع بيان هذه التحفظات .

( ٣ ) عدم التصديق مع بيان الأسباب .

( ج ) دفتر مفردات المصروفات وتخصص صفحات لكل بند من بنود الميزانية وتبين اعتمادات المصروفات الواردة في الميزانية في أعلى كل صفحة من الجزء الخاص بكل نوع . أما التعديلات التي تحدث فيها فتبين في الحلال بالجبر الأحمر تحت البيان الأصيل مع إيضاح رقم وتاريخ الترخيص بالتعديل وبراى عدم تجاوز الاعتماد الأصيل أو الممثل المدون بأعلى كل صحيفة لبنود المصروفات .

( د ) دفتر التأمينات .

( هـ ) دفتر أمانات - مبالغ مخصص بها على مصروفات الميزانية ولم تصرف لأربابها .

( و ) دفتر حساب حركة النقود بالبنك - حساب جارى عادى .

( ز ) دفتر حساب حركة النقود بالبنك - حساب غير مقيم حر .

( ح ) دفتر حساب حركة النقود بالبنك - حساب غير مقيم حر للاحتياطى الاتحاد ( إخطار ) .

( ط ) دفتر عهد السلف تحت التحصيل وتفيد فيه المبالغ المصروفة بمثابة سلف تحت تحصيلها من الأفراد أو من جهة أخرى ويكون هذا الدفتر تحت مراقبة الأمين العام ولا يقيد فيه أى مبلغ إلا بعد استيفاء إجراءاته ويجب أن يعمل على مبرعة تسوية جميع المبالغ المقيدة في أقرب وقت ممكن .

( ي ) دفتر حساب الصندوق يحد أعلى قدره ثلاثمائة جنيه ويكون في عهدة رئيس المحاسبة ليقوم بصرف المصروفات الوتية أو الطارئة منها

( ك ) دفتر لقيود إيرادات ومصروفات اللجنة التي يصدرها الاتحاد بصفة دورية .

( ل ) دفتر لإبانات موجودات الأمانة العامة للاتحاد من أثاث وآلات كتابية وغيرها وتجرد سنويا طبقا للأصول المرعية مع إبيات ما يجمد من إضافات أو نقص في الموجودات وبيان أسباب ذلك .

( م ) يكون للكتابة قائمة بحتوياتها من الكتب والمراجع وأن يعمل لكل منها بطاقة .

وعلى رئيس المحاسبة أن يعد كل ثلاثة شهور على الأكثر كنف حساب تقرىبي عن الإيرادات والمصروفات المقيدة بالدفاتر للعرض على الأمين العام .

## ( المادة رقم ٨ )

تثبت جميع عمليات الإيرادات والمصروفات بمستندات مرفقة داخل ملف خاص لكل نوع منها



## (المادة الخامسة)

في اليوم والساعة المحددين باستمارة العطاء لفتح المظاريف  
تعد لجنة من السادة رؤيس الإدارة ومساعد واحد وأحد ذوى  
الاختصاص من موظفى الأمانة فى الأنواع المطلوب مشتراها للاسترشاد  
برأيه من الناحية الفنية - وذلك لتفحص العطاءات واختيار أرخصها  
أو أصلحها من الوجهة الفنية ولجنة حق تجزئة العطاءات بين أكثر من تاجر  
تبعاً لجودة والأسعار المقدمة . أما بالنسبة للشتريات التى تقل عن الخمسة  
جنيهات فىكتفى بفحصها بمعرفة الموظف المختص بأعمال المشتريات بالأمانة  
العامة . وإقرارها بمعرفة السيد رئيس الإدارة .

## (المادة السادسة)

ترفع توصيات اللجنة إلى السيد الأمين العام أو من ينوب عنه  
فى حالات الشراء بأكثر من خمسة جنيهات للاعتقاد . فإذا لم  
يوافق على توصية اللجنة لكل أو بعض الأصناف الموصى بقبولها أعيدت  
الإجراءات لإمكان الحصول على الأصناف التى لم يوافق عليها .

## (المادة السابعة)

نظراً لفضالة قيمة المبالغ التى تحتاج الأمانة العامة للشراء فى حدودها  
بصفة عامة يمكن استثناء مما يجرى عليه العرف الحكومى ، صرف  
النظر عن مطالبة مقدمى العطاءات بدفع تأمين استبدائى أو تأمين  
نهائى على أن يؤخذ على من يرسل عليه العطاء لكل أو بعض الأصناف  
المقبولة - تمهيداً بأن يلتزم بالتوريد طبقاً للأوصاف الفنية المبينة فى الكشف  
المتضمن للأصناف المطلوبة « استمارة العطاء » أو « للعينات المقدمة »  
فى حالة طلب تقديم عينات مع العطاء . وأنه يقبل استبدال ما يرفض  
من الأصناف الموردة أو خصم ثمن ما لا يقبل حسبما ترى الأمانة العامة -  
مضافاً إليه غرامة تعادل ١٠٪ من قيمة الأصناف المرفوضة .

## (المادة الثامنة)

تعد الأمانة العامة سجلاً للذين يتبنون كفاءة فى توريداتهم من الموردين ،  
سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص وذلك يفرض التعامل معهم  
وتفضيلهم على غيرهم من غير المقيدى فى حالة تساوى جودة وأسعار  
الأصناف المقدمة .

## (المادة التاسعة)

تسرى الحدود المالية مألقة الذكر على ما يلزم من المطبوعات  
وما فى حكمها

## (المادة العاشرة)

يمسك سجل لقيده جميع المشتريات ، سواء منها المباشر أو ما هو عن  
طريق المناقصة وتثبت به قيمة وتاريخ وكية الأصناف المشتراة  
وتاريخ اعتماد الشراء كما يقيد بهذا السجل كل صرف والنرض المنصرف له .

## (المادة الحادية عشرة)

بمجرد ورود الأصناف المتماقد عليها وتفحصها ويان مطابقتها للواصفات  
تصرف القيمة المستحقة عن الأصناف والكميات الموردة على أن يعتمد  
الصرف - فيما لا يتعدى خمسة جنيهات من السيد رئيس الإدارة .  
ومن السيد الأمين العام أو من ينوب عنه فيما يزيد عن ذلك .

## ملحق القرار رقم ٣٠ (أ.م)

## لأئحة المخازن والمشتريات

## (المادة الأولى)

يراعى فى جميع الأحوال أن يكون شراء جميع الأصناف التى تحتاج إليها  
أعمال الأمانة العامة فى حدود الميزانية المقررة .

## (المادة الثانية)

كبدأ عام يشترط الحصول مقدماً - وقبل كل شراء - على موافقة  
السيد الأمين العام أو من ينوب عنه فى حالة غيابه - فيما تزيد قيمته  
على خمسة جنيهات .

أما فى حالة الشراء بأقل من حدود خمسة جنيهات فىكتفى بالحصول  
على موافقة السيد رئيس إدارة الأمانة العامة .

## (المادة الثالثة)

تبسيطاً للإجراءات يمكن شراء الأصناف الاستهلاكية - عند الحاجة  
وفى لا تزيد قيمته عن خمسة جنيهات - بدون مناقصة على أن  
يراعى بقدر الإمكان أن يكون الشراء من محلات القطاع العام وأن يكون  
ذلك بمقتضى فواتير أو إيصالات تدل على الشراء ودفع القيمة فى كل حالة .  
وأن يتم فحص وإقرار مستندات الشراء والأصناف المشتراة بحيث تتطابق  
المطلوب - قبل إضافتها بالمهنة وفيدها بالسجل المخصص لذلك .

## (المادة الرابعة)

يراعى - ما أمكن - عدم تجزئة الشراء إلا للأصناف القابلة  
للتلف عند التخزين لمدة طويلة بسبب إبقائها بغير استعمال - أما  
الأصناف غير القابلة للتلف فيجب حصر ما يلزم منها للاستهلاك لشراء  
ما يكتفى كل سنة أشهر على أن يتم الشراء بحملة - مهما بلغت القيمة بشرط  
مراعاة سماح بند أو بنود الميزانية - ويعمل لهذه الأصناف كشف من  
عدة صور " بمثابة استمارة عطاء " تبين فيه الأصناف المطلوبة بإيضاح  
والكيفية اللازمة من كل صنف ويراعى درج الأصناف المماثلة مع بعضها  
وترفع صور من هذا الكشف للسيد الأمين العام أو من ينوب عنه موثقاً  
بها القيمة التقديرية وبند الشراء . وبعد اعتمادها بصفة مبدئية تتخذ إجراءات  
الشراء وذلك بإرسال صور من هذا الكشف لعدد من المحلات التى تتجبر  
فى مثل تلك الأصناف ، سواء كانت قطاعاً خاصاً أو عاماً .

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة مناقصة ويحدد به يوم وساعة فتح المظاريف  
حتى يتيسر لمن شاء من مقدمى العطاءات الحضور لدى فتح المظاريف .

وتقدم العطاءات من كل أو بعض من يتقدمون بعطاءاتهم بتسليمها  
إلى القسم المختص بأعمال المشتريات بالأمانة العامة باليد "مقابل إيصال"  
أو بالبريد المسجل بلم الوصول .

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجليزية بقرية بهيج مركز أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز الوطنيين بإقامة كنيسة كرازة الانجيل بقرية كوم سعيد الشرقى مركز صدفا محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

المادة الثانية عشرة - تصرف خزينة الأمانة العامة مبلغ خمسة جنيهات تبقى بمثابة سلفة تحت يد أحد موظفي الأمانة العامة للصرف منها على شراء الأصناف الاستهلاكية المشار إليها بالمادة الثالثة أو مصروفات الطوارئ كأجور الحمالين أو الانتقالات أو أجور البريد أو ما شابه ذلك . على أن يقدم المستند الدال على كل صرف للاعتقاد من السيد رئيس الإدارة وأن يتم تعويض ما يصرف أولاً بأول من الخزينة وأن يحسب دقة حسابي بتلك السلفة لتعيد ما يصرف وكل تعويض .

المادة الثالثة عشرة - تحفظ المستندات الخاصة بسجلات المناقصات والشراء لمدة ثلاث سنوات للرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة المؤتمر التنفيذي .

### وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية والقرارات والترصيات التي أقرها المؤتمر العاشر للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وتصدّق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ ؛

قرار :

مادة وحيدة - تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بغداد في ٣٠/١٢/٧٠- ويعمل بها اعتباراً من ١٧/٥/١٩٧٣ ما

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛